مكتبة المستشار القانوني

كتاب التنظيم القضائي المغربي

للدكتور عبد الحميد أخريف

كلية الحقوق فاس

تم الرفع خصيصا لمنتدى شؤون قانونية

www.startimes.com

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته

مساعدة منا لكل طلبة القانون

ارتئينا تصوير مجموعة من المحاضرات

ستكون على التوالي و اليوم نبدأ بمحاضرات

مادة التنظيم القضائي لطلبة السداسي

الثاني

القيت لطلبة كلية الحقوق بفاس

و اتمنى للتوفيق للجميع

جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
فاس

مسلك الإجازة القانون
السداسي الثاني
السنة الجامعية : 2012/2011

محاضرات
في
قانون التنظيم القضائي

محينة وفق إصلاحات 2011 :

الدستور الجديد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 2011/7/29

القانون رقم 34.10 المعدل لظهير التنظيم القضائي

القانون رقم 35.10 المعدل لقانون المسطرة المدنية

القانون رقم 36.10 المعدل لقانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب

القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض

TELEFAC
Cop o Centre
S..E.S - Fès

إعداد :
ذ. عبد الحميد أشريف
ذ. بوتعامية
ذ. بيطنيف

مادة التنظيم القضائي

المحاور

القسم الأول : التنظيم القضائي من الناحية الهيكلية

فصل تمهيدي : المحطات الرئيسية للإصلاحات القضائية في المغرب

الفصل الأول : قراءة في مبادئ التنظيم القضائي

الفصل الثاني : الهيكل العام للتنظيم القضائي المغربي

الفصل الثالث : قضايا مرتبطة بالتنظيم القضائي

الفرع الأول : تفتيش ومراقبة المحاكم

الفرع الثاني : مهنيو القضاء ومساعديهم

القسم الثاني : التنظيم القضائي من الناحية الوظيفية

فصل تمهيدي : مفاهيم أولية في الاختصاص والوظيفية القضائية

الفصل الأول : اختصاص المحاكم العادية

الفصل الثاني : اختصاص المحاكم المتخصصة

الفصل الثالث : عوارض الاختصاص

القسم الأول :

التنظيم القضائي من الناحية الهيكلية

تعتبر دراسة التنظيم القضائي للدولة على قدر كبير من الأهمية، لأنه متعلق بمرفق القضاء وما يوفره هذا الأخير من ضمانات الاستقلالية وسهولة الولوج، ومن نجاعة في حماية الحقوق والحريات.

وسنقوم بدراسة التنظيم القضائي المغربي من خلال الوقوف أولا عند المحطات الرئيسية للإصلاحات القضائية التي عرفها المغرب منذ **الإصلاحات الكبرى لـ 1974 إلى غاية الإصلاحات الهامة لـ 2011 (فصل تمهيدي)**. بعد ذلك وقبل التفصيل في الهيكلة العامة للتنظيم القضائي المغربي **(الفصل الثاني)**، ستتم دراسة المبادئ والحقوق التي يوفرها التنظيم المذكور للمتقاضين (أفرادا وجماعات) من أجل ضمان الولوج للعدالة وتحقيق الأمن القضائي **(الفصل الأول)**. على أن نختم بدراسة بعض القضايا المرتبطة بهذا التنظيم **(الفصل الثالث)**.

فصل تمهيدي :

المحطات الرئيسية للإصلاحات القضائية في المغرب

لقد ورث المغرب عن عهود الحماية نظاما قضائيا ممزقا سواء من الناحية الجغرافية أو من الناحية الهيكلية. فمن الناحية الأولى كانت هناك ثلاث مناطق نفوذ: المنطقة الشمالية والمنطقة الجنوبية ومنطقة طنجة الدولية. لكل منطقة تنظيمها القضائي. أما من الناحية الهيكلية، فقد كان التنظيم القضائي يعرف تعددية في الهياكل القضائية كالآتي: (المنطقة الجنوبية نموذجا)

المحاكم الشرعية - المحاكم المخزنية - المحاكم العبرية - المحاكم العرفية - المحاكم العصرية (التي كانت تضم : محاكم صلح - محاكم ابتدائية - محكمة استئناف واحدة بالرباط).

وكان القضاء في كل هذا خاضعا لهيمنة العنصر الأجنبي، حيث لم يكن يجد فيه المتقاضي المغربي العدل والإنصاف المنشودين.

لهذه الأسباب، جعل مشرع الاستقلال من أولوياته تحرير هذا الجهاز من النفوذ الأجنبي وتوحيد هياكله ومغربتها والتخلص من الناشز منها . وفي هذا السياق صدر بتاريخ 26/ 1965/1 الظهير المتعلق بتوحيد المحاكم والمسمى بقانون المغربة والتوحيد والتعريب.

وكان الهدف من هذا الظهير هو إضفاء طابع السيادة على الميدان القضائي خصوصا من خلال إلغاء المحاكم العرفية وتقليص نفوذ المحاكم المخزنية وإنشاء محاكم عادية، واعتبار جميع المحاكم المغربية موحدة بمقتضى هذا القانون. (الفصل 1)

وهكذا أصبح التنظيم القضائي بعد قانون المغربة والتوحيد والتعريب على الشكل الآتي :

- **محاكم السدد** : عملت بنظام القضاء الفردي، وكانت ذات اختصاص محدود من حيث قيمة النزاع ماعدا ما تعلق منه بقضايا الكراء.
- **محاكم إقليمية** : حلت محل المحاكم العصرية التي كانت في عهد الحماية، وعملت بنظام القضاء الجماعي. وإضافة إلى اختصاصها الابتدائي، كانت تشكل مرجعا استئنافيا بالنسبة لأحكام محاكم السدد.
- **محاكم استئنافية** : تولت وفق نظام القضاء الجماعي أمر الرقابة على أحكام المحاكم الإقليمية.
- **المجلس الأعلى** وقد تم إنشاؤه بمقتضى ظهير 27 شتنبر 1957.

ومع التأكيد على الأهمية التاريخية والرمزية لإصلاح 1965 في إتمام ما هو من صميم السيادة الوطنية، **فإن الميلاد الحقيقي للتنظيم القضائي المغربي الحديث تم من خلال إصلاحات 15 يوليوز 1974 الشهيرة**. ومنذ ذلك الحين وورش الإصلاحات القضائية مفتوحا في المغرب إلى اليوم. **وأحدث حلقاته الإصلاحات الهامة الصادرة في 17 غشت 2011 وما تلاها في 26 أكتوبر 2011. ومنطلق هذه الإصلاحات الجديدة كان هو صدور دستور فاتح يوليوز 2011 (بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليوز 2011)**[1]، وكذا الحراك والنقاش الوطني المفتوح والمتواصل بهذا الخصوص.

نستعرض في ما يلي أهم المحطات الرئيسية للإصلاحات القضائية بالمغرب، بداية من 1974 إلى غاية متم 2011 .

[1]- الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

المبحث الأول : إصلاح 1974

تعتبر سنة 1974 محطة بارزة في مسيرة الإصلاحات القضائية المغربية. وتكمن أهمية هذه المرحلة في أنها شهدت ميلاد عدة قوانين خلال صيف وخريف 1974 أسست لبنية التنظيم القضائي المغربي هيكليا ووظيفيا، ووضعت توجهاته الكبرى التي ما زالت تحكمه وتؤطره إلى اليوم.

الفرع الأول : عناصر المشروع الإصلاحي 1974

يشتمل المشروع الإصلاحي 1974 على عدة ظهائر، تتمثل أساسا في ما يلي:

- **ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي،**
- **ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بمحاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات،**
- **ظهير 28 شتنبر 1974 المتعلق بقانون المسطرة المدنية،**
- **ظهير 28 شتنبر 1974 المتعلق بالإجراءات الانتقالية في الميدان الزجري،**
- **ظهير 11 نونبر 1974 بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء.**

وباستقراء هذه القوانين وبالنظر إلى الأعمال والدراسات الفقهية التي تناولتها، يمكن القول إن أهداف الإصلاحات القضائية لـ 1974 كانت ترمي إلى:

- إعادة تشكيل التنظيم القضائي المغربي،
- تقريب القضاء من المتقاضين،
- تبسيط إجراءات المسطرة وتسريع البت في القضايا.

وهكذا وبخصوص التنظيم الهيكلي للقضاء، تم إضفاء طابع الوحدة والبساطة على التنظيم القضائي المغربي. حيث اعتمد هذا الأخير بالدرجة الأولى على محاكم عادية ذات ولاية عامة، لا تعرف فصلا بين النزاعات الإدارية ونزاعات القضاء الشامل. كما لا تعرف تخصصا حسب نوع القضايا العادية من تجارية واجتماعية وعقارية وشرعية.

وقد ساهم طابع الوحدة هذا في جعل التنظيم القضائي المغربي سهل المنال أمام متقاضين يجهل أغلبهم إجراءات التقاضي. كما أنه استجاب لاعتبارات الاقتصاد وقلة الأطر وتقريب القضاء من المتقاضين من خلال توزيع الهياكل القضائية على مختلف أقاليم البلاد.

وبخصوص تقريب القضاء من المتقاضين، فقد تم وبشكل متميز بتدشين تجربة محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات التي أرادت أن تؤسس لقضاء قريب وبإجراءات بسيطة، غير أن ابتعادها عن العديد من الضمانات القانونية والقضائية جعلها تتعرض لانتقادات عدة، تمخضت في الوقت الراهن عن إلغائها وتعويضها بأقسام قضاء القرب.

أما فيما يهم تبسيط إجراءات المسطرة وسرعة البت في القضايا، فقد اعتمد إصلاح 1974 على مرتكزين أساسين للوصول إلى هذه الغاية. وهما القضاء الفردي وشفوية المسطرة على مستوى محاكم أول درجة.

وواضح أن القضاء الفردي أريد له أن يحقق النظر في أكبر عدد ممكن من القضايا بأقل ما يمكن من النفقات ومن الأطر وبأبسط الإجراءات. أما شفوية المسطرة، فهدفها هو تسريع الإجراءات وتبسيط المسطرة وتخفيض تكاليف التقاضي.

الفرع الثاني : جوانب المحدودية في إصلاح 1974

تجلت جوانب المحدودية في الإصلاح القضائي لـ1974 بالأساس في مستويين اثنين:

1. على مستوى النظام الأساسي لرجال القضاء،
2. على مستوى تجربة محاكم الجماعات والمقاطعات.

الفقرة الأولى : تكريس النظام الأساسي لرجال القضاء هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

يعتبر النظام الأساسي لرجال القضاء حلقة أساسية في حلقات المشروع الإصلاحي لـ 1974. ويجسد هذا القانون الضمانات الدستورية الممنوحة لرجال القضاء. لكن عيب عليه في هذا الشأن تحديده لوضعية إدارية هشة للقاضي في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث كان يعتبر وزير العدل هو المتحكم الرئيسي في الوضعية الإدارية للقضاة؛ بحيث كان يعتبر نائبا لرئيس المجلس (الذي هو الملك)[1]. ومن خلال وزير العدل يمكن للإدارة أن تتحكم عمليا في سائر مراحل التعيين والترقية والنقل والانتداب والتأديب. مما قد يمس بالعديد من الضمانات الممنوحة للقضاة في النظام الأساسي.

ولإبراز ذلك، لنأخذ على سبيل المثال مسطرتي النقل والتأديب. ففي حالة النقل، إذا كان النقل بناء على طلب شخصي للقاضي لا يمس **"مبدأ عدم القابلية للنقل"** مادام يعبر عن تلبية رغبة شخصية وبدون ضغوط خفية، فإن **النقل التلقائي** -والذي يكون نتيجة لترقية أو إحداث محكمة أو حذفها أو لتدارك نقصان في عدد القضاة- قد يمس بمبدأ عدم القابلية للنقل إذا لم تبرره أسباب فعلية تراعي سائر الضمانات التي يقتضيها مبدأ استقلال القضاء.

كما قد يعتبر **النقل في إطار الانتداب** مدخلا أخر من مداخل تحكم السلطة التنفيذية. والنقل في إطار الانتداب هو إجراء مخول لوزير العدل، ينقل بمقتضاه قاض من محكمة لأخرى لمدة معينة في إطار الانتداب. وسلطة وزير العدل في هذا الإطار غير مقيدة بمعيار، ولا تخضع لرقابة المجلس الأعلى للقضاء.

وفي حالات التأديب، يتمتع وزير العدل أيضا بسلطة تحريك المتابعة التأديبية وسلطة

[1]- لقد كان الفصل 86 من الدستور المغربي الملغى يجعل من وزير العدل نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه الملك. وقد تغيرت هذه الوضعية في الدستور الجديد لفاتح يوليوز 2011. حيث يترأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويعتبر الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيسا منتدبا له. (الفصل 115). ولم تعد لوزير العدل أية عضوية في هذا المجلس.

تكييفها، سيما بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى[2]. وبالنسبة لباقي العقوبات ينهي دائما الأفعال المنسوبة للقاضي إلى المجلس الأعلى للقضاء، الذي له أن يتخذ القرار التأديبي دون أن يكون ملزما قانونا بإجراء بحث تكميلي. الشيء الذي يبرز الازدواجية التي يتمتع بها وزير العدل كسلطة اتهام وسلطة قضاء، باعتبار مكانته البارزة في المجلس.

الفقرة الثانية : تأسيس تجربة محاكم الجماعات والمقاطعات لمفهوم تقليدي للقضاء القرب

شكل ظهير 15 يوليوز 1974 المحدث لمحاكم الجماعات والمقاطعات عنصرا رئيسيا في إصلاحات 1974. وكان تعيين حكام هذه المحاكم يتم إما من بين القضاة أومن بين أشخاص (أو أعيان) لا ينتمون للهيئة القضائية.

وتتمثل جوانب المحدودية في هذه التجربة أساسا في الحكام المعينين من غير القضاة من جهة وفي مسطرة تعيينهم من جهة أخرى. فبخصوص النقطة الأولى، لم يشترط المشرع في الحاكم أي تكوين بالمرة إذا تمت تزكيته لهذا المنصب. وكان هذا الأخير يتدخل في حل النزاعات الداخلة في اختصاصه دون التقيد بأية مسطرة قضائية، كما كان بإمكانه أن يحكم وفقا للأعراف أو لقواعد العدالة والإنصاف. أضف إلى ذلك أن أحكامه لم تكن قابلة لطرق الطعن المعروفة في قوانين المسطرة عموما.

وبخصوص النقطة الثانية، أعطى القانون للسلطة التنفيذية موقعا في مسطرة الانتخاب والتعيين، بحيث تحدث عن هيئة انتخابية على صعيد الجماعة أو المقاطعة تتكون من مائة شخص تحدد من قبل لجنة إدارية[3]. حيث تنتخب هذه الهيأة من بينها أربعة حكام وثمانية نواب. ثم تسلم نتائج الانتخابات إلى هذه اللجنة لترفع إلى المجلس الأعلى للقضاء -على سبيل الاقتراح- عن طريق وزير العدل .

لهذه الأسباب أثار هذا الظهير منذ صدوره ردود فعل فقهية وحقوقية نادت بضرورة مراجعة هذه التجربة وجعلها منسجمة مع المعايير الحديثة لقضاء القرب. وهذا ما تأتى في 17 غشت 2011 حيث تم إيقاف العمل بمحاكم الجماعات والمقاطعات وتعويضها بأقسام قضاء القرب بموجب القانون رقم 10-42.

[2]- وهي الإنذار والتوبيخ والتأخير عن الترقي من رتبة إلى رتبة أعلى لمدة سنتين، والحذف من لائحة الأهلية مع إمكانية إضافة الثقل الناقلي للعقوبتين الأخيرتين.

[3]- تتكون هذه اللجنة من : القائد أو خليفة المقاطعة، ثم رئيس مجلس الجماعة وعضو منتخب من طرف هذا المجلس، ورئيس الغرفة الفلاحية أو التجارية ، إلى جانب رئيس المحكمة التي تقع الجماعة داخل دائرة نفوذه والذي يرأس هذه اللجنة ، وممثل النيابة العامة وممثل نقابة المحامين.

المبحث الثاني : المحطة الإصلاحية 1993-1997

تميزت هذه المرحلة بتبني اختيارين أساسيين على مستوى التنظيم القضائي:
1- تبني المسطرة الكتابية والقضائي الجماعي لدى المحاكم الابتدائية،
2- تدشين تجربة القضاء المتخصص (المحاكم الإدارية ثم المحاكم التجارية).

لقد دشن المغرب في خريف 1993 مرحلة جديدة من الإصلاحات القضائية حاول من خلالها تصحيح التجارب السالفة وتطعيمها بضمانات قوية ومؤسسات جديدة لفائدة حسن التقاضي وحسن سير العدالة. وهكذا صدرت بتاريخ 10 شتنبر 1993 مجموعة من الظهائر بمثابة قوانين تتعلق بالقضايا الآتية :
– ظهير بمثابة قانون رقم 205-93-1 بتاريخ 1993/9/10 يتعلق بتغيير ظهير التنظيم القضائي،
– ظهير بمثابة قانون رقم 206-93-1 بتاريخ 1993/9/10 يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية،
– ظهير رقم 162-93-1 بتاريخ 1993/9/10 معتبر بمثابة قانون ينظم مهنة المحاماة والملغي لظهير 8 نونبر 1978،
– ظهير رقم 225-91-1 بتاريخ 1993/9/10 بمثابة قانون للمحاكم الإدارية.
– ظهير رقم 65-97-1 بتاريخ 1997/2/12 بمثابة قانون للمحاكم التجارية.

وملاءمة للفصل الأول من قانون التنظيم القضائي مع هذه المستجدات صدر بتعديله الظهير رقم 118-98-1 بتاريخ 1998/9/22.

وسنتعرض في ما يلي الخطوط العريضة لهذه الإصلاحات.

الفرع الأول : القضاء الجماعي والمسطرة الكتابية

أولا : القضاء الجماعي

لقد أصبحت المحاكم الابتدائية، بموجب ظهير 10 شتنبر 1993 المعدل للفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي، تبت في أغلب القضايا بهيئة تتكون من ثلاثة أعضاء. واستثنيت من ذلك فقط بعض القضايا التي ظلت خاضعة لنظام القضاء الفردي، وهي :
- القضايا التي تدخل في نطاق الاختصاص الابتدائي-الانتهائي القيمي للمحاكم الابتدائية[4]،

[4]. وذلك طبقا لما كان ينص عليه الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية قبل تعديله بالقانون رقم 35.10 الصادر بتاريخ 17 غشت 2011. حيث كان ينص هذا الفصل في صيغته القديمة : "تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ثلاثة آلاف درهم، وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ".

- القضايا الرامية إلى إصدار تصريح قضائي بازدياد أو بوفاة،
- البحث المجرى في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية،
- مسطرة الصلح في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية،
- قضايا الأحداث،
- المخالفات المعاقب عليها بغرامة والتي هي من اختصاص المحكمة الابتدائية.

غير أن تجربة القضاء الجماعي هذه ستعرف تراجعات هامة بدأت سنة 2003 وانتهت في 2011 حيث تم تسجيل تعميم شبه كلي للقضاء الفردي بالمحاكم الابتدائية مع تكريسه كمبدأ في تشكيل الجلسات بالمحاكم الابتدائية[5].

ثانيا : المسطرة الكتابية

اقد تم العمل بمقتضى إصلاح 1993/9/10 بالمسطرة الكتابية بالمحاكم الابتدائية على غرار ما هو معمول به بمحاكم الاستئناف، وذلك في أغلب القضايا ماعدا القضايا الآتية فإن المسطرة ظلت فيها شفوية : (الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية المعدل بظهير 1993/9/10)
- القضايا التي تختص فيها المحاكم الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا،
- قضايا النفقة والطلاق والتطليق،
- القضايا الاجتماعية،
- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء،
- قضايا الحالة المدنية.

ومن مقتضيات العمل بالمسطرة الكتابية ما يلي :
أ- تعيين القاضي المقرر في القضية:
يعين رئيس المحكمة قاضيا مقررا بمجرد تسلمه الملف، وذلك حسب نوع القضية والغرفة المختصة. ويقوم القاضي المقرر باتخاذ جميع الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم دون المساس بما يمكن أن تأمر به المحكمة بعد ذلك في جلسة علنية.
ب - إيداع المذكرات لدى كتابة الضبط والاطلاع عليها :
تماشيا مع مقتضيات المسطرة الكتابية، فإن كل المذكرات تودع قبل تاريخ الجلسة لدى كتابة الضبط بنسخ مساوية لعدد الأطراف. ويحق لمحامي الأطراف الاطلاع عليها دون نقلها.
ج- وجوب توكيل محام للقيام بإجراءات التقاضي نيابة عن الأطراف:
وتماشيا مع هذه التوجهات جاء قانون المحاماة لـ 1993 ليجعل المحامين المقيدين بجدول هيئات المحامين بالمغرب وحدهم المؤهلين في نطاق تمثيل الأطراف وموازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في إطار المسطرة الكتابية.

[5]. راجع حول هذا الموضوع لاحقا في الفصول اللاحقة.

ومعلوم أن المسطرة الكتابية -بالرغم من ارتفاع تكاليفها- تخدم بالدرجة الأولى حقوق المتقاضين لأن الاكتفاء بالمرافعات الشفوية، مع ملاحظة الضغط الملموس في جهاز كتابة الضبط، من شأنه أن يمس بحقوق الأطراف في الدعوى ويفوت على المحكمة تسجيل كل دفوعاتهم ومستنتجاتهم. أما في ضوء المسطرة الكتابية وما تستلزمه من آثار، فيبدو مستبعدا أن تضيع دفوعات الأطراف ومستنتجاتهم ما دامت مدونة في مذكراتهم.

الفرع الثاني : تدشين تجربة القضاء الإداري ومحاولة تكسير الطابع الموحد في التنظيم القضائي المغربي

لقد شكلت سنة 1993 بداية تجربة المحاكم الإدارية في التنظيم القضائي المغربي. حيث صدر ظهير 1993/9/10 المصادق على القانون رقم 90-41 ليدخل المغرب في عهد القضاء الإداري المتخصص. لكن هذه التجربة لم تمس بطابع الوحدة الذي ميز دوما التنظيم القضائي المغربي، وذلك للأسباب الآتية :

أ- **اختصاص هذه المحاكم في المادة الإدارية غير شامل**، حيث تم الإبقاء على نطاق من الاختصاص "الإداري" للمحاكم الابتدائية بخصوص دعاوى التعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات في الطرق والمملوكة لأحد أشخاص القانون العام[6]، ولمحكمة النقض في غرفتها الإدارية بخصوص طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بالمقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول، وقرارات السلطة الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية[7].

ب- **محكمة النقض التي تراقب المحاكم الإدارية هي نفس محكمة النقض التي تراقب المحاكم العادية** (بخلاف ما هو عليه الأمر في فرنسا مثلا حيث مجلس الدولة يعتبر جهة نقض عليا خاصة بالقضاء الإداري).

ج- **قواعد المسطرة والإجراءات موحدة بالنسبة للقضاء المدني والقضاء الإداري**، حيث يحيل الفصل 7 من قانون المحاكم الإدارية على قواعد المسطرة المدنية في ما لم ينص عليه من إجراءات خاصة.

الفرع الثالث : تجربة القضاء التجاري المتخصص : قانون المحاكم التجارية

يعتبر القانون رقم 95-53 الصادر بتنفيذه الظهير المؤرخ في 12 فبراير 1997 تعزيزا حقيقيا لتجربة القضاء المتخصص بعد محاولة لم يكتب لها الاستمرار مع القضاء الاجتماعي في 1974. ويأتي قانون إنشاء المحاكم التجارية بعد انتفاضة تشريعية مغربية ابتدأت بتحديث منظومة قانون الأعمال عموما. فكان لزاما أن يوازي هذه التطورات في

6- الفصل 8 من قانون المحاكم الإدارية
7- الفصل 9 منه.

مجال القوانين الموضوعية للأعمال تطور مواز على مستوى القوانين القضائية والإجرائية للأعمال.

وتعتبر المحاكم التجارية محاكم متخصصة يحدد اختصاصها بنص خاص في قضايا معينة. وتقابل هذه الولاية المحددة للمحاكم التجارية الولاية العامة للمحاكم الابتدائية. وفي هذا الإطار صدر قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس مؤرخ في 21-12-1998 ينص على ما يلي : **"إن المحاكم التجارية لا يمكن التوسع في الاختصاص المخول لها مادام اختصاصها ضيقا وفي إطار محدود وشرع لفائدة أشخاص معينين ولأغراض خاصة بناء على نصوص واردة بمدونة التجارة"**. وسكوت النص الخاص يفسر سلبا بعدم اختصاصها. أما الولاية العامة للمحاكم الابتدائية فتجعلها مختصة ولو لم ينص القانون صراحة على اختصاصها.

ويمكن رصد أهم ما جاء به قانون المحاكم التجارية فيما يلي:

- إنشاء محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية متخصصة. (المادة 1 من قانون المحاكم التجارية)
- جمع الاختصاص المتعلق بالمادة التجارية وإسناده للمحاكم الجديدة.(المادة 5)
- رفع الحد القيمي الذي يبدأ فيه اختصاصها الابتدائي إلى ما يتجاوز 20.000 درهم. (المادة 6 كما عدلت بمقتضى القانون رقم 18.02 الصادر بتنفيذه الظهير المؤرخ في 13 يونيو 2002)[8]
- تكريس القضاء الجماعي والمسطرة الكتابية بإشراف محام مسجل بإحدى هيئات المحامين بالمغرب (المادة 4 و13) ، وذلك على الرغم من خصوصية القضايا التجارية.
- تقييد المسطرة بآجال صارمة وقصيرة توخيا لسرعة البت في القضايا. منها أجل الاستئناف الذي صار 15 يوما من تاريخ التبليغ بدل أجل 30 في قانون المسطرة المدنية. (المواد 8 - 14 - 16 - 17 - 18 - 23)
- توسيع نطاق تدخل رئيس المحكمة التجارية في إطار المستعجلات -بالرغم من وجود منازعة جدية- بإعطائه سلطة الأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع. (المادة 21)
- تفعيل مسطرة الأمر بالأداء بجعل الاستئناف وأجله لا يوقفان تنفيذ الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة. (المادة 22)
- إحداث قاض مكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ ، يعينه رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية. (المادة 2)

8- تنص هذه المادة على ما يلي : "تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات الفرعية أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها".

المبحث الثالث : المحطة الإصلاحية 2002 – 2008

تميزت هذه المرحلة بالإصلاحات الآتية:

1- إصلاح ودعم التنظيم القضائي الجنائي ومنظومة الإجراءات الجنائية

يعتبر قانون المسطرة الجنائية الجديد (الصادر بموجب ظهير 3 أكتوبر 2002 القاضي بتنفيذ القانون رقم 01. 22) العنوان الرئيسي لإصلاحات هذه المرحلة. وقد تضمن هذا القانون إضافات نوعية هامة للتنظيم القضائي الجنائي، تمثلت أساسا في إحداث غرف الجنايات الاستئنافية وإحداث قاضي التحقيق لدى المحاكم الابتدائية وإحداث قضاء الأحداث وإحداث قاضي تطبيق العقوبة.

وقد تعززت هذه الإصلاحات التي مست أساسا الجانب الجنائي في التنظيم القضائي المغربي بما يلي :

أ. حذف محكمة العدل الخاصة من خلال ظهير 15 شتنبر 2004 بتنفيذ القانون رقم 79.03

ب. إصدار القانون التنظيمي للمحكمة العليا بموجب ظهير 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 07. 24

ت. سن نظام جديد للمؤسسات السجنية بموجب ظهير 25 غشت 1999 القاضي بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

وبخصوص منظومة الإجراءات الجنائية، وعلاوة على القانون رقم 22.01 بمثابة قانون المسطرة الجنائية الجديد، يمكن رصد كل من:

- ظهير 28 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب،
- وظهير 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 05. 43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

2- تعزيز تجربة القضاء المتخصص:

لقد تم تعزيز تجربة القضاء المتخصص في النظام القضائي المغربي مقارنة مع المرحلة السابقة التي بدأت بالمحاكم الإدارية والتجارية. وهذا يعني أن القضاء المتخصص أصبح اختيارا استراتيجيا في السياسة القضائية المغربية. وبالفعل فقد تم تعزيز هذا الاختيار بما يلي :

- **قضاء الأسرة** : من خلال إحداث أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية بموجب ظهير 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 03-73 المعدل للفصل 2 من قانون التنظيم القضائي.
- **قضاء الأحداث بالمحاكم الابتدائية وبمحاكم الاستئناف** : من خلال ما تضمنه قانون المسطرة الجنائية الجديد المشار إليه أعلاه من مقتضيات تتعلق بقضاء الأحداث (المواد من 462 إلى 495).

- **إحداث محاكم الاستئناف الإدارية** : بموجب ظهير 14 فبراير 2006 الصادر بتنفيذ القانون رقم 80.03 المتعلق بمحاكم الاستئناف الإدارية.
- **إحداث محاكم مالية** بموجب ظهير 13 يونيو 2002 الصادر بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية .

ولملاءمة قانون التنظيم القضائي مع هذه الإصلاحات، تم تعديل الفصل 1 من قانون التنظيم القضائي بظهير 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 06-16.

3- التراجع عن مبدأ القضاء الجماعي في المحاكم الابتدائية

بعد تبني مبدأ القضاء الجماعي في المحاكم الابتدائية بموجب إصلاح 1993/9/10، بدأت تتغير نظرة المشرع المغربي بخصوص هذا الاختيار وتم الرجوع إلى مبدأ القضاء الفردي كمبدأ في المحاكم الابتدائية من خلال ظهير 11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 03- 15 المعدل للفصل 4 من قانون التنظيم القضائي.

وقد تجسد الرجوع إلى مبدأ القضاء الفردي كمبدأ من خلال تقييد حالات اختصاص القضاء الجماعي بشكل حصري وإطلاق الاختصاص في ما سوى ذلك من الحالات للقضاء الفردي.

وعليه أصبحت صياغة الفصل 4 من قانون التنظيم القضائي بعد هذا التعديل كما يلي :

"تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط -مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة- في الدعاوى الآتية :

- دعاوى الأحوال الشخصية والميراث باستثناء النفقة ؛
- الدعاوى العقارية العينية والمختلطة ؛
- دعاوى نزاعات الشغل ؛
- الجنح المعاقب عليها بأكثر من سنتين حبسا والتي يسند قانون المسطرة الجنائية الاختصاص فيها إلى المحاكم الابتدائية.

تعقد هذه المحاكم جلساتها بقاض منفرد ومساعدة كاتب الضبط في باقي القضايا".

4- مراجعة قانون المحاماة وبعض مساعدي القضاء

تماشيا مع كل هذه التوجهات التي تميزت بها هذه المرحلة صدر قانون جديد ينظم مهنة المحاماة، وهو القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه ظهير 20 أكتوبر 2008، والذي حل محل ظهير 10 شتنبر 1993.

إضافة إلى مراجعة القوانين المنظمة لمهن بعض مساعدي القضاء، أهمها إعادة تنظيم مهنة المفوضين القضائيين بموجب القانون 81.03 الصادر بتنفيذه ظهير 14 فبراير 2006، والذي ألغى القانون رقم 80-41 المتعلق بهيئة الأعوان القضائيين. وقبل ذلك في 22 يونيو

2001 تمت إعادة تنظيم مهن الخبراء القضائيين (قانون 45.00) والتراجمة (قانون 50.00) والنساخة (قانون 49.00).

5- إصدار قانون للتحكيم والوساطة

تدعيما للطرق البديلة لتسوية النزاعات صدر بتاريخ 30 نونبر 2007 الظهير القاضي بتنفيذ القانون 05-08 المتعلق بالتحكيم والوساطة.

المبحث الرابع : المحطة الإصلاحية 17 غشت 2011

تتميز هذه المرحلة بإصلاحات هامة ومؤسسة لعهد جديد في مجال التقاضي سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية المسطرية. وقد تحقق ذلك من خلال ما يلي :

- التعديلات الدستورية الهامة الواردة في دستور فاتح يوليوز 2011 (الفصول من 107 إلى 128)
- سن قانون قضاء القرب (قانون رقم 42.10)، وإعادة صياغة قانون التنظيم القضائي (قانون رقم 34.10)، وتعديل عدد من فصول قانون المسطرة المدنية (قانون رقم 35.10 و33.11) والجنائية (قانون رقم 36.10).

وقد أسفرت هذه الإصلاحات عن تحقيق ما يلي:

1. تكريس القضاء كسلطة دستورية وتعزيز استقلالية القضاء وإعادة هيكلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية والتنصيص دستوريا على حقوق للمتقاضين وقواعد لسير العدالة،
2. تدشين تجربة قضاء القرب،
3. دعم تجربة الأقسام المتخصصة : أقسام قضاء القرب وأقسام للجرائم المالية،
4. تدشين تجربة المحاكم المصنفة : المحاكم الابتدائية المدنية – المحاكم الابتدائية الاجتماعية،
5. ترسيخ القضاء الفردي كأصل في المحاكم الابتدائية بنطاق أوسع،
6. تقريب الاستئناف من المتقاضين بإحداث غرف استئنافية بالمحاكم الابتدائية،
7. تغيير تسمية المجلس الأعلى إلى محكمة النقض.

الفصل الأول :

المبادئ العامة للتنظيم القضائي

يقوم التنظيم القضائي في المغرب على مجموعة من المبادئ بمثابة ضمانات لحسن التقاضي وحقوق الدفاع. وبالرغم من أن هذه المبادئ مقررة بنصوص قانونية واضحة، فإن تحقيقها في الواقع العملي لا يخلو من صعوبات، مما يجعل جوانب عدة من النسبية تلحق بتلك المبادئ. وقد ساهم الدستور الجديد لفاتح يوليوز 2011 في تعزيز هذه المبادئ وتحصين العديد من مقتضياتها دستوريا.

المبحث الأول : مبدأ استقلال السلطة القضائية

من مقتضيات هذا المبدأ أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن كل من السلطة التنفيذية وعن السلطة التشريعية. وأن لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، حيث لا يلزم القضاة إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. ولهذه الأسباب يتعين تحصين القاضي من أي نقل أو عزل إلا بمقتضى القانون. وفي المقابل يتعين على القضاة احترام واجبات التجرد والحياد وعدم تجاوز حدود الوظيفة القضائية وأخلاقياتها.

ويحظى هذا المبدأ بحماية دستورية في كثير من دساتير العالم. وقد انضم الدستور المغربي الجديد لفاتح يوليوز 2011 لهذه الدساتير وتضمن العديد من المقتضيات الهامة التي تحصن هذا المبدأ، والتي تتجلى في ما يلي :

- **تكريس القضاء كسلطة دستورية :** ينص الفصل 107 من الدستور الجديد: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية."
- **التشديد على منع التدخل في شؤون القضاء :** ينص الفصل 109 منه : "يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

وينص الفصل 110 منه : " لايلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولاتصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون."

- **إعادة هيكلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتخليصه من هيمنة وزارة العدل** (الفصول من 113 إلى 116 من الدستور الجديد):

ينص الفصل 115 من الدستور في صيغته الجديدة : "يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي؛

- الوسيط؛
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- خمس شخصيات يعينها الملك؛ مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى".

وينص الفصل 114 منه : "تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة".

وإلى جانب سهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة (خاصة في ما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم)، وضع الفصل 113 من الدستور الجديد مهام جديدة على عاتق هذا المجلس، تتمثل في "وضع تقارير -بمبادرة منه- حول وضعية القضاة ومنظومة العدالة ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

كما يصدر المجلس -بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان- آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط".

- **تحديد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي :** تعزيزا لأهمية ومكانة النظام الأساسي القضاة، نص الفصل 112 من الدستور على تحديد هذا النظام بمقتضى قانون تنظيمي.
- **التنصيص على حقوق للمتقاضين وقواعد لسير العدالة** (الفصول من 117 إلى 128 من الدستور الجديد).

وما يزال ورش تجسيد ودعم استقلال القضاء من الأوراش الهامة المفتوحة في الإصلاح القضائي الحالي.

وإذا كان الفصل 1/25 من قانون المسطرة المدنية لا زال ينص على "منع المحاكم -عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة- أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل أعمال الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها"، فإن توضيح مقتضى هذا المنع، يقتضي التمييز بين ثلاثة أصناف من أعمال الإدارة : أعمال مادية -أعمال قانونية -أعمال السيادة .

فالأعمال الإدارية المادية هي التي تقع على شكل وقائع مادية تضر بحقوق الأفراد ، كالضرر الحاصل لشخص نتيجة صدمه من طرف سيارة مملوكة للدولة ، وبرتب هذا العمل مسؤولية الإدارة وحق المتضرر في مطالبتها بالتعويض أمام المحاكم الابتدائية ، في إطار ما يعرف بقضاء التعويض .

أما الأعمال القانونية للإدارة فتتخذ شكل قرارات تحدث تغييرا في المراكز القانونية للأفراد يترتب عنها إلغاء بعض الامتيازات أو الحقوق التي كانوا يتمتعون بها. وهي بدورها ترتب مسؤولية الدولة وحق المتضرر في طلب إلغاء مثل هذه القرارات للشطط في استعمال السلطة، في إطار قضاء الإلغاء، إما أمام المحاكم الإدارية أو أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض حسب الأحوال.

وفي هذا الصدد نص الفصل 2/117 من الدستور الجديد أن "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة".

أما أعمال السيادة، فهي التدابير والأوامر التي تتخذها الإدارة بموجب سلطتها العليا للمحافظة على الأمن أو لتحقيق مصلحة عامة. فهي أعمال تصدر عن الإدارة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارية. وهذا الصنف من أعمال الإدارة هو المعني بالفقرة 1 من الفصل 25 مسطرة مدنية، حيث يمنع على المحاكم النظر فيها .

وفي كل الأحوال ينبغي أن تتقيد الإدارة بالمسطرة التي يلزم القانون اتباعها في كل الأعمال الصادرة عنها. وهو ما يسمي باحترام المشروعية. وقد استقر القضاء بالمغرب منذ مدة طويلة على اعتماد نظرية المشروعية كأساس لتطبيق الفصل 25 مسطرة مدنية، وخاصة في حالة احتلال الإدارة لأملاك خاصة دون اتباع مسطرة نزع الملكية ودون طلب الإذن لها بالاحتلال المؤقت عن طريق رئيس المحكمة الابتدائية لموقع العقار المطلوب احتلاله، حسب ما ينص عليه الفصل 19 من قانون نزع الملكية . حيث يختص قاضي المستعجلات بالنظر في إيقاف الاعتداد المادي رغم المبدأ الوارد في الفصل 25 مسطرة مدنية الذي يمنع على المحاكم عرقلة أعمال الإدارة. ولا يمكن للإدارة أن تحتج في هذه الحالة بالاستثناء الممنوح لها في الفصل 25 المذكور الذي وُضع لحماية المشروعية ، مادامت الإدارة نفسها لم تحترم المشروعية.

المبحث الثاني : مبدأ المساواة

مضمون هذا المبدأ أن جميع الأفراد الموجودين في وضعية مماثلة لهم حق التقاضي أمام نفس المحاكم وفقا للإجراءات التي حددها القانون. ولا فرق في مباشرة الدعوى بين الأفراد مهما اختلفت أوضاعهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية أو الجنسية.

وقد كرس الدستور الجديد حق الولوج للقضاء للجميع من خلال الفصل 118 الذي يقضي بأن "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون". كما كرس الفصل 117 فكرة الأمن القضائي كهدف يتولى القاضي تحقيقه من خلال حمايته لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم.

وذهب الفصل 120 إلى أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. وأن حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

غير أن هذا المبدأ قد يصطدم ببعض المعيقات، نوضحها في ما يلي :

- المساواة الفعلية بين الخواص والإدارة لا تتحقق دائما. فآثار الأحكام الصادرة تجاه الإدارة أكثر محدودية من آثار الأحكام الصادرة ضد الأفراد. غير أن الدستور الجديد شدد من خلال الفصل 126 على أن "الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع. ويجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة إذا صدر الأمر إليها بذلك. ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام".

- المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في الولوج إلى القضاء لا زالت غير محققة رغم الجهود المبذولة من خلال إدماج مقاربة النوع في العديد من الإصلاحات القضائية والتشريعية الأخيرة.

- هناك عوائق اقتصادية وثقافية تحول دون مساواة فعلية للمتقاضين أمام خدمات العدالة . فهناك فئات كثيرة من المتقاضين المغاربة يجهلون الكثير عن حقوقهم وكيفية اقتضائها، كما أن محدودية مواردهم المادية تحد من حقهم في الولوج إلى القضاء.

المبحث الثالث : مبدأ مجانية القضاء

أكد الدستور الجديد على هذا المبدأ من خلال الفصل 121 الذي ينص على أن "التقاضي يكون مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي".
ويعني هذا المبدأ أن الدولة تتحمل مبدئيا نفقات تسيير وتجهيز مرفق القضاء. غير أن هذا لا يمنع المتقاضي من المساهمة المباشرة في تحمل قسط من هذه النفقات عند ممارسته لحقه في اللجوء إلى القضاء من خلال أداء الرسوم القضائية.
وبالرغم من وجود فكرة المساعدة القضائية لمن لا يتوفر على الموارد الكافية للتقاضي (الفرع الثاني)، فإن الأمر لا يخلو من مصاريف ونفقات هامة تقع على عاتق المتقاضي ليتمكن من مسايرة دعواه إلى حد استيفاء إجراءات التنفيذ (الفرع الأول).

الفرع الأول : المصاريف القضائية

يقصد بالمصاريف القضائية (أو مصاريف الدعوى) مبالغ الرسوم القضائية إلى جانب أتعاب الخبراء والتراجمة ومصاريف تنقل المحكمة إلى عين المكان ومصاريف تنقل الشهود. ولا تشمل أتعاب الدفاع ولا مصاريف تنقل الأطراف وكتابة المذكرات.

وبذلك يبدو أن المصاريف القضائية تنقسم إلى قسمين:

1- الرسوم القضائية :

وهي الرسوم التي تستوفى لفائدة الخزينة العامة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه، والمنصوص عليها في الملحق I بمدونة التسجيل والتنير (المعدل أساسا بقانون مالية 1984/4/27 وبقوانين المالية لسنوات لاحقة آخرها قانون مالية 2007/12/27)[9] تحت عنوان: "أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون" .
ومما ورد في هذا الظهير: "كل شخص يقيم دعوى أمام المحاكم أو يطلب ..القيام بإجراء قضائي.. أو يلجأ بوجه عام إلى كتابة الضبط بإحدى المحاكم أو إلى احد مكاتبها من اجل إجراء مهما كان نوعه أو الاستفادة من خدماتها، يجب أن يؤدي رسما يدعى "الرسم القضائي". ويستحق الرسم المذكور مقدما ماعدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 610، ويحسب تبعا للمبالغ والقيم" (الفصل 5)

[9]- إضافة إلى القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في السودان الجزري، الصادر بتاريخ 5 ربيع 31 دجنبر 1986

2- مصاريف الخبرة وتنقل المحكمة وأعوان كتابة الضبط والتعويضات الممنوحة الشهود ومصاريف الحراسة والحجز ووضع الأختام والإيداع والحجز.

والقاعدة في المصاريف القضائية عموما أنها تؤدى قبل الشروع في الإجراء، ويؤديها مؤقتا طالب الإجراء، على أن يتحملها في الأخير من خسر الدعوى . فإذا كان الخاسر هو المدعى تحمل كل المصاريف التي دفعها، وان كان الخاسر هو المدعى عليه تحمل المصاريف التي أداها المدعي . وللمحكمة تجزيئ المصاريف بين الطرفين . ينص الفصل 124 ق م م : "يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص او ادارة عمومية.
يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الاطراف كلا او بعضا".
ويذكر في الحكم الفاصل في النزاع مبلغ المصاريف التي وقعت تصفيتها ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم، حيث تقع التصفية في هذه الحالة بأمر من القاضي يرفق بمستندات القضية. (الفصل 125 م م).
ويملك الأطراف حق التعرض على تقدير المصاريف أمام المحكمة الابتدائية داخل اجل 10 أيام من تبليغ الحكم في الموضوع إذا كان انتهائيا. ولا يقبل الأمر الصادر في هذا التعرض الاستئناف. وإذا كان الحكم في الموضوع ابتدائيا، فلا يتسنى للأطراف التعرض على تقدير المصاريف إلا بالطعن بالاستئناف (الفصل 129 م م).
كما يجوز التعرض على الأمر بتقدير أتعاب الخبرة أو الترجمة وغيرها من طرف الخصوم ومن طرف الخبير أو غيره ، وذلك أمام رئيس المحكمة داخل اجل 10 أيام من يوم تبليغ الأمر. ولا يقبل الاستئناف الأمر الصادر في هذا الشأن (الفصل 127 م م).

الفرع الثاني : نظام المساعدة القضائية

وعيا من المشرع بثقل المصاريف القضائية عموما على بعض الفأت من المتقاضين، سن نظام المساعدة القضائية بمقتضى المرسوم الملكي لـ 1966/11/1.
ويقضي نظام المساعدة القضائية بإعفاء فئة المتقاضين الذين لا يتوفرون على الموارد الكافية للتقاضي من الرسوم القضائية وباقي مصاريف الدعوى مع تنصيب محام لمسك قضيتهم. ينص الفصل 12 من المرسوم الملكي المذكور: "يعفى مؤقتا المنتفع بالمساعدة القضائية من إيداع أي مبلغ برسم الصوائر ومن دفع أي أداء".

وتتم الاستفادة من المساعدة القضائية مبدئيا بناء على طلب يقدم إلى مكتب المساعدة القضائية مع إثبات حالة الاحتياج . أما الأشخاص المعنوية الخاصة فيشترط أن يكون غرضها اسعافيا مع إثبات عدم كفاية مواردها المالية. ويصدر القرار بها عن مكتب المساعدة القضائية قابلا للاستئناف في حالة الرفض في أجل 15 يوما . كما تتم الاستفادة منها بقوة القانون لأطراف حددها القانون، ويتعلق الأمر بالأجير والمطلقة في دعوى النفقة.

وتشمل آثار الاستفادة من المساعدة القضائية الإعفاء من الرسوم القضائية والإعفاء من مصاريف إجراءات التحقيق (أي مصاريف الخبرة وتنقل المحكمة وتعويضات الشهود وأعوان كتابة الضبط ..) وتمتد بقوة القانون إلى الإجراءات التنفيذية . وتشمل أيضا مجانية الدفاع. وفي هذا الإطار تنص المادة 40 من قانون المحاماة : "يعين النقيب لكل متقاض يتمتع بالمساعدة القضائية محاميا مقيدا في الجدول او في قائمة التمرين ليقوم لفائدته بكافة الاجراءات التي تدخل في توكيل الخصام . لا يجوز للمحامي المعين ان يمتنع من تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك .."

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن مجانية الدفاع ليست مطلقة في قانون المحاماة. إذ تنص المادة 41 منه : "للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى أتعابا من موكله عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب".

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد للمحاماة (28.08) أضاف فقرة هامة لهذه المادة، مقتضاها يتقاضى المحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية "في الأحوال الأخرى أتعابا من الخزينة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي"[11].

وبخصوص درجات التقاضي، تمتد آثار هذه المساعدة إلى مرحلة الاستئناف إذا كان المستفيد مستأنفا عليه. أما إذا كان مستأنفا أصليا فعليه تجديد الطلب لدى مكتب المساعدة القضائية بمحكمة الاستئناف. ونفس الحكم يقال بالنسبة لمرحلة النقض. (الفصل 10 مرسوم ملكي 66/11/1)

هذا ويمكن سحب المساعدة القضائية في الأحوال الآتية:
- إذا زالت حالة الإعسار، كأن حصل المستفيد على مبالغ مالية نتيجة تنفيذ الحكم الصادر لفائدته.
- إذا طلب شطب الدعوى أو تمت أثناء الدعوى مصالحة بين الخصوم
- إذا كان المستفيد من المساعدة القضائية يظهر فتورا طويلا يبدو منه انه لا يرغب في متابعة الدعوى (الفصل 14من المرسوم الملكي).

وينتج عن ذلك أن يصبح حال الأداء فورا جميع ما كان عليه أن يتحمله في سبيل دعواه من رسوم وأعباء (الفصل 16 من المرسوم الملكي).

11- يتعلق الأمر بمرسوم 10 أبريل 2011 بتطبيق القانون 28.08 المنظم للمحاماة.

المبحث الرابع : الضمانات المتعلقة بهيأة الحكم وسير إجراءات التقاضي

1- القضاء الفردي والقضاء الجماعي

لقد زاوج التنظيم القضائي المغربي بين نظامي القضاء الجماعي والقضاء الفردي، مع اعتبار القضاء الفردي هو الأصل في المحاكم الابتدائية[10] والقضاء الجماعي هو الأصل في محاكم الدرجة الثانية وفي المحاكم المتخصصة.

لنتعرف عن مزايا وعيوب كل من هذين النظامين.

أ- مزايا وعيوب القضاء الفردي:

المقصود بالقضاء الفردي أن يباشر قاضي منفرد التحقيق والبت في الدعوى المعروضة عليه. فهو وحده الذي يسهر على كل الإجراءات منذ تقييد الدعوى إلى حجزها للتأمل والحكم فيها. والدعوى التي يتولى النظر فيها قاضي منفرد لا يحتاج إلى مداولة بعد انتهاء إجراءات التحقيق فيها كما هو الشأن في الدعوى التي تنظر فيها هيئة جماعية. وإنما يقوم القاضي بحجزها للتأمل ثم يصدر الحكم إثر ذلك.

ومن مزايا القضاء الفردي وهو يبت في الملفات المعروضة عليه :

- إذا أصدر القاضي قراره وحده يكون لديه شعور بالمسؤولية عن قراره مما يحمله على التروي في إصداره. فأي نقد للحكم سوف يعزى إليه وحده، مما سيدعوه إلى إمعان النظر والتدقيق في البحث.
- مباشرة قاضي منفرد لكل الإجراءات من تحقيق وحكم يضمن وحدة التصور في الملف المعروض.
- الأخذ بنظام القضاء الفردي فيه تبسيط وتسريع لإجراءات النظر في الدعوى.
- يضمن القضاء الفردي بالنسبة للدولة اقتصاد في الأطر القضائية مما يسمح بتحسين أوضاعهم المهنية.

لكن هذه المزايا تقابلها عيوب تكتنف هذا النظام القضائي نذكر منها:

- القاضي الفرد يسهل التأثير عليه أثناء نظره في الدعوى سواء من طرف الإدارة أو من جانب الخصوم، بخلاف الهيئة الجماعية المكونة من ثلاثة أو خمسة قضاة.
- رأي الجماعة عادة أصوب من رأي الفرد.
- إذا كان القاضي الفرد حديث العهد بالمهنة، فإن قلة تجربته أمام قضايا من نوع كبير ومعقد قد تؤثر سلبا على العدالة ومصالح المتقاضين.
- كثرة القضايا المعروضة على المحاكم وتعقيداتها تتطلب توزيعا في العمل بين الهيئة الجماعية وتداولا في ما ينبغي الأخذ من إجراءات وتوجهات فيها.

10- لقد تكرست العودة من جديد إلى نظام القضاء الفردي على مستوى المحكمة الابتدائية كدرجة أولى من التقاضي سواء في المادة المدنية أو في المادة الزجرية من خلال القانون 34.10 المعدل لقانون التنظيم القضائي (المادة 4 منه) ومن خلال القانون رقم 36.10 المعدل لقانون المسطرة الجنائية (المادة 374 منها) . ولقد أصبح نطاق القضاء الفردي بموجب هذا التعديل أوسع نطاقا مما كان عليه بموجب القانون رقم 03-15 (ظهير 11 نوفمبر 2003) المغير الفصل 4 من قانون التنظيم القضائي.

سيأتي تفصيل ذلك لاحقا في الفصل الموالي المتعلق بالهيكلة العامة للتنظيم القضائي المغربي.

ب - مزايا وعيوب القضاء الجماعي:

المقصود بالقضاء الجماعي أن تتشكل الهيئة القضائية من ثلاثة أو خمسة قضاة (يرأسها أحد أعضائها) للنظر في القضية المعروضة على أنظار المحكمة. ويلائم هذه النوع من القضاء القضايا الهامة التي تحتاج إلى بحث وتحقيق وتداول بين أعضاء الهيأة، بخلاف القضاء الفردي الذي يناسب القضايا البسيطة.

وعلى عكس القضاء الفردي، يوفر القضاء الجماعي مجموعة من الضمانات نذكر منها:

- توزيع العمل بين أعضاء الهيئة يجعلها تتمكن جيدا من كل تفاصيل وجزئيات الملف وتدقق النظر فيها. وهكذا يكلف القاضي المقرر بالتحقيق في الدعوى والسهر على تسيير المسطرة بين الخصوم، بينما تتولى الهيئة بالحكم في الموضوع.
- وجوب إجراء المداولة بين أعضاء الهيئة قبل النطق بالحكم فيه ضمانة مهمة لتحقيق العدالة والاهتداء إلى الحكم الصائب.
- استفادة الأعضاء قليلي الخبرة من ذوي الخبرة في الهيئة القضائية التي تباشر النظر في الدعوى.
- يضمن نظام القضاء الجماعي حياد الهيئة القضائية، إذ من الصعب انحياز جميع أعضائها أو التأثير عليهم جميعا. وإذا مال أحدهم عن حياده فإن رقابة باقي الأعضاء تحول دون ذلك.
- يضمن نظام القضاء الجماعي استقلالية الهيئة. فالقاضي في الهيئة الجماعية يكون أكثر حرية في إبدائه رأيه ولا يخشى من أي تعرض خارجي ما دام بإمكانه الاحتماء بسرية المداولات.

غير أن لهذا النظام عيوبه أيضا، نذكر منها:

- نسبة الحكم إلى الهيئة ككل يؤدي إلى تفشي روح الاتكال بين أعضائها وتحمل أحدهم جل الأعباء؛ وهو عادة القاضي المقرر. لذلك لا تجري عمليا في الكثير من الحالات مداولات حقيقية بين أعضاء الهيئة ويؤخذ بالتوجه الذي سلكه المقرر في الملف أو برأي رئيس الهيئة.
- صعوبة إثارة مسؤولية العضو الذي يكون قد ارتكب أخطاء جسيمة أثناء النظر في الدعوى وأضرت بالمتقاضين، بما أن الحكم ينسب إلى الهيئة بكاملها.
- تكون المسطرة بطيئة وكثيرة الإجراءات في نظام القضاء الجماعي، لما يتطلبه الأمر من تهييئ القضية من طرف القاضي المقرر وإبلاغ قراره بالتخلي عن تلقي مذكرات الأطراف وفتح باب المناقشة العامة بالجلسة العلنية وحجز القضية للمداولة.
- يفرض نظام القضاء الجماعي أعباء إضافية على الدولة من حيث الزيادة في عدد القضاة لتغطية حاجيات كل المحاكم من الأطر القضائية.

2- مبدأ العلانية وازدواجية المسطرة الكتابية والشفوية

من المبادئ الأساسية في كل الأنظمة القضائية العادية علانية الجلسات. والمقصود به حق الجمهور في حضور جلسات المناقشة العامة وسماع المرافعات وسماع النطق بالحكم.

ينص الفصل 123 من الدستور : "تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك".

أما إجراءات التحقيق فالأصل أنها سرية ولا يسمح للجمهور بحضور أطوارها.

ومبدأ علانية الجلسات يحقق الشفافية من إجراءات التقاضي ويحمل القضاة على الحرص في مباشرة عملهم على احترام المسطرة وحقوق الدفاع وعلى حسن تسيير الجلسة ما دام ذلك يكون أمام الجمهور. لكن يجوز لرئيس الجلسة بصفة استثنائية جعل الجلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام والأخلاق الحميدة. لكن النطق بالحكم يكون دائما في جلسة علنية ولو كان صادرا في قضية تقرر أن تكون المرافعة فيها سرية.

وإذا كانت علانية الجلسات تسمح للعموم بمتابعة المناقشات والمرافعات في الجلسة العامة، فليس كل الإجراءات والطلبات والردود ووسائل الإثبات تقدم شفاهة. فنطاق المسطرة الشفوية يتعبر ضيقا مقارنة مع المسطرة الكتابية التي هي الأصل في إجراءات التقاضي. ومن مقتضيات المسطرة الكتابية ضرورة افتتاح الدعوى من طرف المدعي بمقال مكتوب يبلغ إلى المدعى عليه الذي يتعين عليه أن يرد عليه أيضا عن طريق مذكرة مكتوبة.[12] ومما تفرضه المسطرة الكتابية أيضا وجوب توكيل المتقاضي محام للقيام بهذه الإجراءات. غير أن جريان كل أطوار المسطرة بشكل كتابي لا يعني عدم إعطاء الفرصة لأطراف الدعوى للمناقشة الشفوية، بل عندما تنتهي مرحلة التحقيق في الدعوى بإشراف من القاضي المقرر تنعقد جلسة عمومية وعلنية ليتمكن الأطراف من مناقشة ما ورد في مذكراتهم وردودهم وأدلتهم.

أما المسطرة الشفوية فقد حُصر نطاقها في المحاكم الابتدائية في قضايا محددة.

تنص المادة 45 من قانون المسطرة المدنية :

"تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف.. غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية :

- القضايا التي تختص فيها المحاكم الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا،
- قضايا النفقة والطلاق والتطليق،
- القضايا الاجتماعية،
- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء،
- قضايا الحالة المدنية."

[12]- الفصل 31 و32 من قانون المسطرة المدنية.

3- مبدأ التقاضي على درجتين

ويقصد به أن المحكوم عليه له أن يعرض الحكم الذي أصدرته محكمة أول درجة على محكمة أخرى أعلى درجة لتعيد النظر فيما حكم به وتتأكد من صوابه . وبهذا يستطيع المتقاضي الذي لم يحصل على الحماية المطلوبة من محكمة الدرجة الأولى التماسها عند محكمة الدرجة الثانية.

ويعتبر الطعن بالاستئناف التجسيد الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين[13]، لما يرتبه من أثر ناشر يتم بمقتضاه نقل النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية بجميع عناصره الواقعية والقانونية. وحفاظا على روح هذا المبدأ منع المشرع محكمة الاستئناف من النظر في الطلبات الجديدة التي لم يسبق التقدم بها أمام المحكمة الابتدائية (ف 143 مسطرة مدنية).

وفي إطار تقريب الاستئناف من المتقاضين، تم خلق غرف استئنافية بالمحاكم الابتدائية بموجب إصلاح 17 غشت 2011 (قانون رقم 34.10 المعدل لقانون التنظيم القضائي).

وفي هذا الصدد، نصت الفقرة الأخيرة من المادة 2 من قانون التنظيم القضائي في صيغتها الجديدة : "تحدث بالمحاكم الابتدائية -بما فيها المصنفة- غرف تسمى غرف الاستئنافات، تختص كذلك بالنظر في بعض الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائيا."

[13]- مع ملاحظة أن هناك قضايا يحددها القانون لا تقبل الطعن بالاستئناف، حيث تبت فيها المحكمة ابتدائيا وانتهائيا.

المبحث الخامس : ضمانات حياد القاضي

حياد القاضي وتجرده هو من الضمانات الأساسية لحسن التقاضي عموما. وقد أكد الدستور الجديد على ضرورة التزام القضاة باحترام واجب التجرد والتحفظ والأخلاقيات القضائية. (الفصل 111).

ولضمان تجسيد هذا الواجب، أقر القانون مجموعة من الضوابط والآليات الضامنة لحياد القاضي وتجرده من جهة، وسن مسطرة لإثارة مسؤولية هذا الأخير المدنية عند الاقتضاء من جهة أخرى.

وتتمثل هذه الضوابط في ما يلي :

1- إقرار ثلاث صور لتنحية القاضي أو المحكمة من النظر في الدعوى، وهي:
- التنحي لعدم الصلاحية العامة،
- التنحي لوجود حالة من حالات التجريح،
- الإحالة من أجل التشكك المشروع أو الأمن العام أو حسن سير العدالة

2- إقرار نظام خاص للمساءلة المدنية للقاضي من خلال دعوى المخاصمة.

غير أن الدستور المغربي الجديد أضاف ضمانة أساسية وغير مسبوقة في هذا الصدد، وهي حق المتضرر من الخطأ القضائي في الحصول على تعويض من الدولة. ينص الفصل 122منه : "يحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

ونظرا لأهمية هذه الضمانات نتعرف على خطوطها العامة في فرعين، نتحدث في الأول عن صور إقصاء القاضي أو المحكمة من النظر في الدعوى، ونتكلم في الثاني عن نظام المخاصمة.

الفرع الأول : صور تنحية القاضي أو المحكمة من النظر في الدعوى

من هذه الصور ما يقع بقوة القانون، ومنها ما يتوقف على طلب الخصم. وهي كالآتي:

أولا : حالات عدم الصلاحية (أو عدم الأهلية العامة)

وهي حالات مشار إليها في ظهير التنظيم القضائي وفي بعض النصوص المتفرقة في قانون المسطرة المدنية. ويترتب على وجودها وجوب تنحي القاضي عن النظر في الدعوى المعروضة أمامه وإلا كان حكمه باطلا وعديم الأثر. وهذه الحالات هي :

- وجود قرابة أو مصاهرة بين القضاة في هيئة اجتمعت للنظر في قضية واحدة (ف 24 ظ.التنظيم.القضائي) عدا في حالة ترخيص يمكن منحه بقرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عندما تشتمل المحكمة على أكثر من غرفة واحدة. (تعديل بموجب القانون 34.10)

- قيام قرابة أو مصاهرة بين القاضي ومحامي أحد الأطراف (ف 25 ق. التنظيم القضائي) وتتحدد دائرة القرابة التي تستوجب عدم الصلاحية سواء في الحالة الأولى أو الثانية في الأزواج والأقارب والأصهار الى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.
- رفع دعوى المخاصمة ضد القاضي (ف 299 /2 مسطرة مدنية)
- التنحي عن النظر في القضية بعد النقض والإحالة (ف 369 / 1 مسطرة مدنية)
- تنحي القاضي عن النظر في قضية في الطور الاستئنافي أو النقض سبق أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة (ف 4 مسطرة مدنية).
- تنحي محكمة أو دائرة قضائية عن نظر دعوى قاض أو زوجه يعمل بالدائرة القضائية لهذه المحكمة (ف 517 مسطرة مدنية).

وإذا بت القاضي رغم وجود أحد أسباب عدم الصلاحية هذه يعتبر الحكم أو القرار باطلا وعديم الأثر كما قدمنا، سواء أثار ذلك المتقاضي أو لم يثره، بخلاف حالات التجريح أو التخلي الطوعي التي لا تفقد القاضي صلاحيته للنظر في الدعوى إلا إذا تمسك بها المتقاضي في مطالبة قضائية وكسب دعواه فيها.

ثانيا : حالات التجريح (أو الرد أو التخلي الطوعي) المواد من 295 إلى 299 من قانون المسطرة المدنية، والمواد من 273 إلى 285 من قانون المسطرة الجنائية

التجريح هو الدعوى المفتوحة في وجه المتقاضي الذي يشك في إنصاف القاضي لسبب من الأسباب المبينة على سبيل الحصر في القانون، ويطلب ألا ينظر في النزاع الذي بين يديه ويعوض بقاض آخر. وهذه الأسباب هي :

- مصلحة القاضي في النزاع
- القرابة أو المصاهرة مع أحد أطراف النزاع
- المداينة مع أحد الأطراف
- سبق الرأي في النزاع بموجب استشارة أو مرافعة أو شهادة
- النيابة القانونية على أحد الأطراف
- علاقة التبعية بينه وأحد الأطراف
- الصداقة أو العداوة المشهورة بينه وأحد الأطراف

وطلب التجريح اختياري بالنسبة للمتقاضي المعني بالأمر الذي له الحق في أن يتنازل عنه. كما أن القاضي لا يفقد صلاحيته بمجرد توافر سبب من أسباب التجريح ، بل يتوقف الأمر على طلب صاحب الشأن وفق الإجراءات المقررة في القانون .

يوضع طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى في كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في النزاع قبل تقديم مستنتجات في الجوهر.

يبلغ طلب التجريح إلى القاضي الذي وجه إليه ليصرح خلال 10 أيام كتابة بجوابه عن وسائل التجريح، ثم يحال الطلب خلال 3 أيام من جوابه إلى محكمة الاستئناف للبت فيه في غرفة المشورة.

إذا رفض طلب التجريح يحكم على طالبه بغرامة لا تتجاوز 500 درهم .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يخضع للتجريح إلا قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة المنضمين.

ثالثا : الإحالة من أجل التشكك المشروع أو الأمن العام أو حسن سير العدالة :

المواد من 383 الى 385 من قانون المسطرة المدنية، والمواد من 270 إلى 272 من قانون المسطرة الجنائية

يعتبر طلب الإحالة بسبب التشكك المشروع أو لأجل الأمن العام أو في صالح حسن سير العدالة وسيلة للحصول على تخلي المحكمة التي تنظر في النزاع طبقا لقواعد الاختصاص وإحالته على محكمة أخرى رعيا لتلك الأسباب.

ويتميز طلب الإحالة لتلك الأسباب عن طلب التجريح في كون هذا الأخير إذا قبل ينتهي بإقصاء القاضي من تشكيلة الحكم وتعويضه بقاض آخر . أما طلب الإحالة فإنه ينتهي بتخلي المحكمة لفائدة محكمة أخرى .

وقد حددت الفصول المشار إليها أعلاه أسباب الإحالة في ثلاثة :

- التشكك المشروع :

وهو الخوف من أن تكون المحكمة غير موضوعية في فصل النزاع المعروض عليها فتحكم بتحيز. ولم يحدد المشرع الوسائل التي يمكن اتخاذها كأساس لطلب الإحالة بسبب التشكك المشروع، وإنما تتوفر محكمة النقض المكلفة بالنظر في هذا الطلب على سلطة مطلقة لتقدير الوسائل المحتج بها. غير أنه لا تقبل طلبات التشكك ضد المحكمة النقض.

- الأمن العام :

إن طلب الإحالة من أجل الأمن العام يفترض وجود وضع قانوني ومعنوي يسود الناحية التي يوجد فيها مقر المحكمة المختصة فيخشى من صدور ذلك الحكم أن يحدث اضطرابات وإخلالا بالأمن العام. وتقدر محكمة النقض المكلفة بالنظر في هذا الطلب بكامل سلطتها الوقائع والظروف المعروضة عليها.

- السير الحسن للعدالة :

لهذه الفكرة علاقة بالمسطرة والتنظيم القضائي، فالإحالة من أجل السير الحسن للعدالة تتطلب وجود حالة يخشى معها الإخلال بالقواعد الأساسية للتنظيم القضائي أو المسطرة. ويسند لمحكمة النقض المرفوع إليها الطلب تقدير العناصر المادية والقانونية المدعمة الطلب.

عندما يكون طلب الإحالة مبنيا على التشكك الشرعي يمكن تقديمه من قبل أي شخص يكون طرفا في النزاع. وفي حالة عدم تقديم الطلب من أحد الأطراف يمكن لوزير العدل بواسطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم هذا الطلب.

أما طلب الإحالة من أجل الأمن العام أو لحسن سير العدالة، فإنه من حق وزير العدل وحده بواسطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. ولا يمكن للأطراف في هذه الأحوال إلا التماس تقديمه من طرف وزير العدل.

تنظر في هذه الطلبات محكمة النقض في غرفة المشورة (الرئيس الأول ورؤساء الغرف). وفي حالة قبول الطلب تقرر هذه الأخيرة تخلي المحكمة المختصة بصفة نهائية عن القضية الأصلية وتحيلها على محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة المختصة.

الفرع الثاني : نظام المسؤولية المدنية للقاضي : المخاصمة (الفصول من 391 إلى 401 مسطرة مدنية)

إن نظام المساءلة المدنية للقاضي يحكمه تصوران:

أ- منع الدعاوى الكيدية التي قد تشغل وقت القاضي في الدفاع عن نفسه بدلا من أداء مهامه. وضمانا لحريته واستقلاله تم إقرار مبدأ ليس كل خطأ أو إهمال يسأل عنه القاضي.

ب- لا يمكن منح حصانة مطلقة للقاضي، لأن عدم الشعور بالمسؤولية قد يؤدي الى إهمال القاضي لواجباته المهنية.

لذلك نص الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود : "القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنيا عن هذا الإخلال في مواجهة الشخص المضرور في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته".

ومخاصمة القاضي هي وسيلة المتقاضي المتضرر من أخطاء محددة للقاضي، للحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر اللاحق به. وقد حدد القانون الأخطاء التي تبيح تحريك نظام المخاصمة في الحالات الآتية (ف 391 مسطرة مدنية):

أ- التدليس أو الغش أو الرشوة

ب- إنكار العدالة

ج- إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويضا (حالة الخطأ المهني الجسيم مثلا)

د- إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها.

تختص بالنظر في دعوى المخاصمة محكمة النقض، بناء على على مقال مكتوب يوقع من طرف المتقاضي شخصيا ولو تقدم به عن طريق محام.

يتم تحقيق الدعوى والحكم فيها على مرحلتين:

أ- قبول الطلب : وتنظر فيه غرفة من غرف محكمة النقض، حيث تتأكد من دخوله في إحدى الحالات التي تجيز المخاصمة. فإذا لم يقبل الطلب يحكم على الطالب بغرامة قدرها ما بين 1000 و3000 درهم لصالح الخزينة العامة.

ب- جوهر الطلب : في حالة قبول الطلب، يبلغ للمدعى عليه في أجل 3 أيام ليقدم وسائل دفاعه في أجل 8 أيام. وتنظر في الطلب جميع غرف محكمة النقض ما عدا الغرفة التي نظرت في قبول الطلب. والحكم الصادر في المخاصمة إذا كان لفائدة المدعي لا يؤثر على الحكم الصادر في النزاع الذي تسبب في المخاصمة. إذ المخاصمة طريق لإقرار المسؤولية المدنية للقاضي وليس طريقا للطعن في الحكم الذي أصدره القاضي.

الفصل الثاني :

الهيكل العام للتنظيم القضائي الحالي بالمغرب

مدخل :

من الخصوصيات الهامة التي ميزت الدستور الجديد لفاتح يوليوز 2011 اهتمامه البالغ بالقضاء من زوايا متعددة. وفي علاقة مع التنظيم القضائي وتشكيلته، تضمن **الفصل 127 من الدستور** ضوابط وإشارات قوية بخصوص الركائز والتوجهات التي ينبغي أن يعتمد عليها وبتشكل على أساسها التنظيم القضائي المغربي. لقد ورد في الفصل المذكور ما يلي : **"تحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.**
لا يمكن إحداث محاكم استثنائية".

فهذا التوجه إذن، هو ما ينبغي أن تعكسه كل القوانين المهتمة بالتنظيم القضائي في المغرب، سواء كانت ذات طبيعة مدنية أو جنائية.

1- التنظيم القضائي العام من خلال ظهير التنظيم القضائي :

ينص الفصل 1 من ظهير التنظيم القضائي في صيغته الحالية المحينة (بالقانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه ظهير 17 غشت 2011 وبالقانون رقم 58.11 الصادر بتنفيذه ظهير 25 أكتوبر 2011):

"يشمل التنظيم القضائي المحاكم التالية :

- المحاكم الابتدائية،
- المحاكم الإدارية،
- المحاكم التجارية،
- محاكم الاستئناف،
- محاكم الاستئناف الإدارية،
- محاكم الاستئناف التجارية،
- محكمة النقض.

وتعين مقارها ودوائر نفوذها وعدد موظفيها بمقتضى مرسوم.

استعرض المشرع المغربي في الفصل 1 من ظهير التنظيم القضائي في صيغته الجديدة مختلف الهياكل القضائية المشكلة للتنظيم القضائي المغربي الحالي، باستثناء المحكمة العسكرية والمحكمة العليا للعدل. وقد استهل الفصل 1 من قانون التنظيم القضائي المذكور بعبارة "يشمل التنظيم القضائي المحاكم التالية" دون وصف أي منها بالعادية أو بالمتخصصة. وهذا يعبر عن رغبة المشرع في عدم إجراء أي تمييز في الوصف بين

المحاكم الواردة فيه التي يتشكل منها التنظيم القضائي المغربي. فالمحاكم الواردة في النص المذكور هي الهياكل القضائية الرئيسية التي يتشكل منها التنظيم القضائي المغربي، وإن كان الفصل 127 من الدستور يسمح بالتمييز بين المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة. بينما المحاكم الأخرى غير الواردة في الفصل المذكور (وهي المحكمة العسكرية والمحكمة العليا للعدل) يمكن اعتبارها -في تقديرنا- محاكم خاصة لا تدخل ضمن التشكيلة الرئيسية للتنظيم القضائي (وليس استثنائية)[14]، ، ما دام الفصل 127 من الدستور المغربي الجديد نص على عدم إمكانية إحداث محاكم استثنائية وسمح فقط للقانون بإحداث محاكم عادية أو متخصصة كما تقدم.

والملاحظ أيضا في الفصل 1 من قانون التنظيم القضائي هو إسقاطه لمحاكم الجماعات والمقاطعات من "التشكيلة الرسمية" للتنظيم القضائي المغربي، وذلك بعد صدور القانون الملغي لها وهو القانون رقم 11. 07 (الصادر بتنفيذه الظهير المؤرخ في 18 فبراير 2011) وكذا صدور القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته. (الصادر بتنفيذه الظهير المؤرخ في 17 غشت 2011). تنص المادة 1 من هذا القانون : "يحدث قضاء للقرب بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية.."

2- التنظيم القضائي الجنائي من خلال قانون المسطرة الجنائية :

تنص المادة 251 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي :
"تختص بالنظر في الجرائم، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، المحاكم الزجرية الآتي بيانها:

- المحاكم الابتدائية
- محاكم الاستئناف".

وتجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، تختص محكمة الاستئناف بالرباط -بصرف النظر عن قواعد الإختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية- بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية. ويمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أنه -بمقتضى المواد من 4 إلى 7 من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل (ظهير 16 شتنبر 2004)- تم حذف المحكمة الخاصة للعدل وإسناد اختصاصها إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية التي تطبق أحكام قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

[14]- يمكن إدراج المحاكم العادية أيضا في هذا الإطار.

وقد كانت المحكمة الخاصة للعدل مختصة بالنظر -بمقتضى قانون خاص- في جرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ التي يرتكبها الموظفون العموميون.

وبخصوص تشكيل الهيئات القضائية، تنص المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية :
"يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.
يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.
إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد".
ويتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها، وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها. (المادة 298)

بعد هذه التوطئة سندرس تنظيم مختلف المحاكم المشكلة للتنظيم القضائي المغربي.
واسترشادا بالفصل 127 من الدستور الجديد ، نرى أن نصنفها على الشكل الآتي :

1- المحاكم العادية (أو ذات الولاية العامة)،
2- المحاكم المتخصصة.

الفرع الأول :

المحاكم العادية (أو ذات ولاية عامة)

تعتبر هذه المحاكم الركيزة الأساسية في التنظيم القضائي للبلاد. وهي محاكم ذات ولاية قضائية عامة في الاختصاص. غير أن إصلاح 17 غشت 2011 أدخل تعديلات هامة على هيكلتها، خاصة ما يتعلق بهيكلة المحاكم الابتدائية.

تتوزع هذه المحاكم عموديا إلى الطبقات الآتية :

1- المحاكم الابتدائية:

وهي مشكلة من أقسام وغرف. وأهم ما في تشكيلتها أقسام قضاء القرب وأقسام قضاء الأسرة، إضافة إلى الغرف الاستئنافية.

ومما نص عليه إصلاح 17 غشت 2011 إمكانية تصنيف المحاكم الابتدائية إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية زجرية ومحاكم ابتدائية اجتماعية.

2- محاكم الاستئناف :

ومما نص عليه إصلاح 17 غشت 2011 إمكانية ضم هذه المحاكم لأقسام للجرائم المالية. ويتعلق الأمر بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم. وتشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

3- محكمة النقض:

تعتبر أعلى محكمة في الهرم القضائي المغربي. وهي المختصة في البت في الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات الانتهائية الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة سواء كانت عادية أو متخصصة. وقد أسندت لها هذه التسمية بدل تسمية "المجلس الأعلى" بموجب القانون رقم 58.11 (صادر بتنفيذه الظهير المؤرخ في 25 أكتوبر 2011) في إطار تنزيل أحكام الدستور.

أما من حيث التوزيع الجغرافي، فتتوزع كل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على سائر أقاليم البلاد على أساس دوائر اختصاص ترابية محددة بمرسوم، أما محكمة النقض فهي محكمة نوعية فريدة يوجد مقرها بالرباط.

أولا :

التنظيم والتأليف في المحاكم الابتدائية

1- تنظيم المحاكم الابتدائية من خلال ظهير التنظيم القضائي :

أ- الأقسام والغرف وباقي المكونات :

يحدد الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي في صيغته الحديثة (تعديل بموجب القانون رقم 34.10 صادر بتاريخ 17 غشت 2011) تأليف وتنظيم المحاكم الابتدائية. وينص على ما يلي :

"تتألف المحاكم الابتدائية :

من رئيس وقضاة وقضاة نواب؛

من نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب؛

من كتابة الضبط؛

من كتابة للنيابة العامة.

يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى "أقسام قضاء الأسرة"، و"أقسام قضاء القرب"، وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

تنظر أقسام قضاء القرب في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات. كما تنظر أيضا في المخالفات والجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب.

كما يمكن تكليف قاض أو أكثر من قضاة هذه المحاكم بمزاولة مهامهم بصفة قارة في مراكز توجد داخل دائرة نفوذها وتحدد بقرار لوزير العدل.

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

تقسم المحاكم الابتدائية المدنية إلى غرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية وأقسام قضاء القرب.

تقسم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل.
تقسم المحاكم الابتدائية الزجرية إلى غرف جنحية وغرف حوادث السير وغرف قضاء الأحداث وأقسام قضاء القرب.
تحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، غرف تختص بالنظر في بعض الاستينافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائيا."

ب- انعقاد الجلسات وتشكيلة الهيئة :

ينص الفصل 4 من قانون التنظيم القضائي في صيغته الجديدة (تعديل بموجب القانون رقم 34.10 صادر بتاريخ 17 غشت 2011) على ما يلي :
" تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 5 بعده وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ماعدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث (باستثناء النفقة) التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط.
إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء الجماعي، أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي.
يتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي.

يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل أربعة مستشارين تحدد طريقة تعيينهم بمقتضى مرسوم[15].

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.
يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص."

ويجسد الفصل 4 من قانون التنظيم القضائي بصيغته الجديدة (2011) هذه تكريسا جديدا من المشرع المغربي لمبدأ القضاء الفردي وتوسيعا جديدا لنطاقه مقارنة مع تعديل 2003.

[15]- وتبت وحدها دون مشاركة المستشارين في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية. (الفصل 270 من قانون المسطرة المدنية تعديل 1993/9/10)

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الابتدائية عندما تبت كدرجة استئنافية (طبقا الشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة)، تبت وهي مركبة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط. (المادة 5 من قانون التنظيم القضائي : تعديل ق 34.10)
ومعلوم أن إحداث قانون التنظيم الجديد لغرف استئنافية بالمحاكم الابتدائية يندرج في إطار تبسيط إجراءات الاستئناف وتقريبه من المتقاضين.
وفي هذا الصدد، إذا كانت قيمة الدعوى –في المجال المدني- لا تتجاوز عشرين ألف درهم تنظر في استئنافها هذه الغرف الاستئنافية المحدثة لدى المحاكم الابتدائية. ولا يتنقل الاختصاص إلى محاكم الاستئناف إلا إذا تجاوزت قيمة الدعوى هذا المبلغ أو كانت غير محددة القيمة. (الفصل 19 مسطرة مدنية كما تم تعديله بالقانون 35.10).
أما في الميدان الزجري، فتختص غرفة الاستئنافات لدى المحكمة الابتدائية بالنظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة في قضايا المخالفات وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. (المادة 253 مسطرة جنائية كما تم تتميمها بالقانون 36.10)

في ضوء هذه المستجدات، يمكن رصد الهيكلة الجديدة للمحكمة الابتدائية في ضوء قانون التنظيم القضائي الجديد كما يلي :

1- المحكمة الابتدائية (غير المصنفة)
- قسم قضاء القرب
- قسم قضاء الأسرة
- باقي الغرف
- غرفة الاستئنافات

2- المحكمة الابتدائية المصنفة
أ- المحكمة الابتدائية المدنية، وتضم :
- قسم قضاء القرب (الاختصاص المدني)
- غرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية
- غرفة الاستئنافات

ب- المحكمة الابتدائية الاجتماعية، وتضم :
- قسم قضاء الأسرة
- غرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل.
- غرفة الاستئنافات

ج- المحكمة الابتدائية الزجرية، وتضم :
- قسم قضاء القرب (الاختصاص الزجري)

- غرف جنحية وغرف حوادث السير
- غرف قضاء الأحداث
- غرفة الاستئنافات

ونظرا لأهمية تجربة قضاء القرب ولكونها عوضت تجربة سابقة لمحاكم الجماعات والمقاطعات، فقد خص المشرع المغربي هذا القضاء بقانون مستقل وهو القانون 10-42 يقضي بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه ظهير عدد 1.11.151 مؤرخ في 17 غشت 2011.
وسنستعرض في هذا المقام الجوانب التنظيمية التي خص بها هذا القانون أقسام قضاء القرب.

تنص المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي:

"يحدث قضاء للقرب بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية يوزع اختصاصه الترابي على النحو التالي:

- أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية؛ ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لهذه المحاكم؛

- أقسام قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين؛ ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لمركز القاضي المقيم."

أما بخصوص تأليف هذه الأقسام، فتنص المادة 2 على أنها تتألف من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة.

تعقد الجلسات بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط، وبدون حضور النيابة العامة.

يمكن عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب.

تسند الجمعية العمومية البت في القضايا التي تندرج ضمن قضاء القرب للقضاة العاملين بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين. (المادة 3)

يكلف رئيس المحكمة الابتدائية، أو من ينوب عنه، قاضيا للنيابة عن قاضي القرب في حالة غيابه أو عند ظهور مانع قانوني يمنعه من البت في الطلب. (المادة 4)

2- تنظيم المحاكم الابتدائية من خلال قانون المسطرة الجنائية :

بعد إسناد المادة 373 من قانون المسطرة الجنائية الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح[16]، نصت المادة 374 (تعديل بموجب القانون رقم 36.10 صادر بتاريخ17 غشت 2011) على ما يلي :

"تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات."[17]

وهكذا أصبح البت في الجنح من اختصاص القضاء الفردي بالمحكمة الابتدائية ولو كانت عقوبتها تتجاوز سنتين حبسا. بينما كانت الصيغة الملغاة من المادة 374 مسطرة جنائية لا تسند الاختصاص للقضاء الفردي في الجنح إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لا يتجاوز سنتين حبسا أو كانت العقوبة غرامة فقط.

أما غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية فتعقد جلساتها وهي مكونة ومن رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط. (المادة 415-1 مسطرة جنائية : مضافة بموجب القانون 36.10)

ويشترط لصحة انعقاد الجلسات عموما (حسب مقتضيات المادة 297 مسطرة جنائية) أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها. ويجب -تحت طائلة البطلان- أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.ولا يمكن لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، كما لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

والملاحظ أن خصوصية تنظيم المحكمة الابتدائية من الناحية الزجرية يجعلها تتضمن مجموعة من الهياكل الخاصة بالميدان الزجري، والتي تمكنها من القيام بوظيفتها واختصاصاتها المتصلة بهذا الميدان. ويتعلق الأمر بالهياكل الآتية :

1- النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية

تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

[16]. وذلك طبقا للمادة 252 والمواد من 255 إلى 260 من قانون المسطرة الجنائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 251.
[17]. لقد كان تعديل الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية ضروريا للانسجام مع الفصل 1 من قانون التنظيم القضائي في صيغته الجديدة (تعديل 17 غشت 2011).

تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية وتحضر مناقشات هيأت الحكم، ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها. (م 36-37 قانون المسطرة الجنائية)
يمثل وكيل الملك شخصيا أو بواسطة نوابه النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائيا أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.
يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.
يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام. (م 39 قانون المسطرة الجنائية)

2- قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمد ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية. (م 52 قانون المسطرة الجنائية).
وتجدر الإشارة إلى أن وجود قاضي التحقيق كان قاصرا على محاكم الاستئناف قبل صدور قانون المسطرة الجنائية الجديد. أما من خلال هذا الأخير، فقد تم سن مسطرة التحقيق الاختياري بالنسبة للجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر لها خمس سنوات أو أكثر، بعد أن كان التحقيق قاصرا على الجنايات ولم يكن يتم في الجنح إلا بنص خاص بجيزه. وتبعا لذلك فقد تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق لدى المحاكم الابتدائية، بالإضافة إلى استمرار المؤسسة الموجودة لدى محاكم الاستئناف.

3- قاضي الأحداث وغرفة الاستئنافات للأحداث

لقد عرف قضاء الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تغييرا من خلال تعديل المادة 462 من قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 36.10، وذلك حتى يتلاءم مع التوجهات الجديدة لقانون التنظيم القضائي. وهكذا أصبحت الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية كالآتي:
أ - قاضي الأحداث؛
ب - قاضي التحقيق للأحداث
ج- غرفة الاستئنافات للأحداث

يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ ما بين 12 و18 سنة. (م 468 مسطرة جنائية).
كما يختص في قضايا الجنح المنسوبة للأحداث، بعد إحالتها عليه من وكيل الملك. وإذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تبت المحكمة في الجنح تحت طائلة البطلان وهي مكونة من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. م 470 (قانون رقم 36.10)

أما غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية المحدثة بموجب القانون رقم 36.10 المذكور، فتتكون من قاض للأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.
تختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. (المادة 484-1 مسطرة جنائية : مضافة بمقتضى المادة 3 من القانون 36.10)

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.
في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.
يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة، قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.
لا يمكن لقضاة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.
كما لا يمكن لأي قاض أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له فيها أن مارس التحقيق الخاص بالأحداث.

4- قاضي تطبيق العقوبة

حسب مقتضيات المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.
يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية.
إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضيا للنيابة عنه مؤقتا.
يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل، وينتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب.
يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريرا عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل، ويحيل نسخة منه على النيابة العامة.

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم، تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي.
ويمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط.
إضافة إلى ذلك نصت المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات".

ثانيا :

التنظيم والتأليف في محاكم الاستئناف

1 - تنظيم محاكم الاستئناف من خلال ظهير التنظيم القضائي :

تشتمل محاكم الاستئناف تحت سلطة رؤسائها الأولين وتبعا لأهميتها على عدد من الغرف المختصة –حسب ما ينص عليه الفصل 6 من قانون التنظيم القضائي- من بينها غرفة مدنية وغرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة للجنايات. إضافة إلى **غرفة الجنايات الاستئنافية المستحدثة بموجب قانون المسطرة الجنائية لـ 3 أكتوبر 2002.**
تشتمل أيضا على نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونوابه العامين ، وعلى قاض أو عدة قضاة مكلفين بالتحقيق ، وقاض أو عدة قضاة للأحداث ، وكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.
وقد أضاف القانون رقم 34.10 لمكونات هذه المحكمة، **أقساما للجرائم المالية**. لكن فقط في محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم. وتشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة. (المادة 6 تنظيم قضائي معدلة)
وقد صدر بتاريخ 4 نونبر 2011 المرسوم المحدد لعدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية مع تعيين دوائر نفوذها. وقد حدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام ودوائر نفوذها كما يلي:

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – أسفي – ورزازات – أكادير - العيون

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزاميا تحت طائلة البطلان، واختياريا في القضايا الأخرى عدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص. (الفصل 7 من قانون التنظيم القضائي).

2- تنظيم محاكم الاستئناف من خلال قانون المسطرة الجنائية :

1.2 أقسام الجرائم المالية :

تعتبر من المكونات الجديدة لمحاكم الاستئناف المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه. وقد أضيفت لقانون المسطرة الجنائية المادة 260-1 بمقتضى القانون 36-10 لتحدد اختصاص هذه الأقسام في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها. يتعلق الأمر بجرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ التي يرتكبها الموظفون العموميون.

2.2 غرفة الجنايات :

تعتبر غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أهم غرفة تجسد الاختصاص الزجري لهذه المحكمة. وهي تختص بالنظر ابتدائيا[18] في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها. (م 416 و م 1/254 قانون المسطرة الجنائية)

وتتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين اثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات -في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة- أن تضم إليها بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشارا أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان. (م 417 قانون المسطرة الجنائية)

[18]- تقرر الاختصاص الابتدائي لغرف الجنايات بمحكمة الاستئناف بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد الصادر في 3 أكتوبر 2002. أما قبل صدور هذا القانون فلم يكن يتوفر المتهم الذي يحاكم أمام غرفة الجنايات -مهما بلغ حد العقوبة المحكوم بها- سوى على درجة واحدة من التقاضي، في حين يتوفر المتهم الذي يحاكم أمام المحكمة الابتدائية من أجل جنح على الحق في الاستئناف. مما كان يمس بمبدأ التقاضي على درجتين ويمبدأ المحاكمة العادلة.

تنص م 18 : مسطرة جنائية : "تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة الأحداث".

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون. (م 422 قانون المسطرة الجنائية)

3.2 غرفة الجنايات الاستئنافية :

تعتبر غرفة الجنايات الاستئنافية من التجديدات التي تمت بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد الصادر في 3 أكتوبر 2002. حيث جاء هذا الأخير بمقتضيات تنص على إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات بمحاكم الاستئناف من قبل المتهم والنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.

وتنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وفق ما تنص عليه المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.[19]

وترجع خصوصية تشكيل غرفة الجنايات الاستئنافية إلى رغبة المشرع في توفير مزيد من الضمانات للمحاكمة العادلة. وضمانا لحسن سير العدالة وتقريبا للقضاء من المتقاضين، فإن هذه الغرفة توجد بنفس محكمة الاستئناف التي توجد بها غرفة الجنايات التي أصدرت الحكم.

ويمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة مستشار أو أكثر وفقا لما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 417 من قانون المسطرة الجنائية.

ويمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف -خلافا للمقتضيات السالفة- أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

4.2 غرفة الجنح الاستئنافية :

إن الاختصاص الزجري لمحكمة الاستئناف في مجال الجنايات، لا ينبغي أن يحجب عنا اختصاصها كمرجع استئنافي في مجال الجنح ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية.

[19]- في نفس المعنى تنص المادة 253 مسطرة جنائية : "تنظر غرفة الجنايات الاستئنافية وفقا للمقتضيات المادة 457 من هذا القانون".

فمن المعلوم أنه يمكن استئناف أحكام المحكمة الابتدائية الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية، والأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها. (م 396 و397 مسطرة جنائية).

ويعرض هذا الاستئناف -حسب المادة 399 مسطرة جنائية- على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وفي نفس هذا المعنى نصت المادة 253 مسطرة جنائية : "تختص غرفة الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية".

غير أنه أصبح من اللازم مراعاة الفقرة المضافة لهذه المادة بموجب القانون رقم 36.10 والتي تستثني الأحكام الابتدائية الصادرة في قضايا المخالفات وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، حيث تستأنف هذه الأحكام أمام غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية.

5.2 الغرفة الجنحية :

أما الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف فتنظر في اختصاصات خاصة ومحددة، نظمتها المواد من 231 إلى 250 من ق المسطرة الجنائية.

وهي تتألف من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط. وتختص بالنظر في ما يلي:

أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية؛

ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق ؛

ثالثا: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق؛

رابعا: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما. (م 231 مسطرة جنائية)

ويقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه، ويقوم بمهمة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة. (المادة 232)

تجتمع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك، كلما اقتضت الضرورة ذلك. (المادة 233)

تجرى المناقشات بصفة سرية، وتبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف. وتصدر قرارها في جلسة علنية.

يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم وبإحضار أدوات الاقتناع. (م 236)

لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية. (م 237)

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الغرفة الجنحية له سلطات خاصة حددتها المواد من 248 إلى 250 مسطرة جنائية.

ذلك أنه يتحقق من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.

و كل ثلاثة أشهر اللوائح التي تعدها مكاتب التحقيق بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

ويقوم رئيس الغرفة الجنحية أيضا بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي. ويمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة .وإذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

كما يضع رئيس الغرفة الجنحية تقريرا سنويا عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

6.2 النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصيا بوصفه رئيسا للنيابة العامة أو بواسطة نوابه.

إذا حدث للوكيل العام الملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله. (م 48 مسطرة جنائية)

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القانونين بمهام الشرطة القضائية استنادا إلى المادة 17 مسطرة جنائية.

وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها. (م 49 مسطرة جنائية)

7.2 قاضي التحقيق

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.
يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.
لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق. (م 52 مسطرة جنائية)
وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة، أو بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفا مدنيا.
يحق له عند ممارسته لمهامه، أن يسخر القوة العمومية مباشرة.
يقوم قاضي التحقيق بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل. (م 54 مسطرة جنائية)

8.2 قضاء الأحداث بمحكمة الاستئناف

تتمثل الهيآت المكلفة بقضاء الأحداث بالنسبة لمحكمة الاستئناف في ما يلي: (م 462 مسطرة جنائية)

أ- المستشار المكلف بالأحداث:

يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية.
في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.
يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.
إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا، فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 مسطرة جنائية، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة بخصوص التحقيق الإعدادي.
يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.
إذا ظهر للمستشار المكلف بالأحداث أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جناية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.
إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت، عند الاقتضاء، في استمرار التدابير المشار إليها في المادة السابقة.

ب- الغرفة الجنحية للأحداث:

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية (م231 وما بعدها م ج)

ج- غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث:

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
وقد عرفت المادة 489 مسطرة جنائية تعديلا بمقتضى القانون 36.10 فيما يخص اختصاص هذه الغرفة حتى يتلاءم مع التعديلات التي عرفها تنظيم قضاء الأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية[20]. وهكذا تختص غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث؛ ما عدا إذا كانت العقوبة المقررة تعادل أو تقل عن سنتين حبسا أو غرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، حيث يبقى الاستئناف في هذه الحالات من اختصاص غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية.

د- غرفة الجنايات للأحداث:

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.
تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

ه- غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث:

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيسا ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. وتنظر في الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث وفقا لمقتضيات المادة 457 م ج.

[20]- خاصة ما يتعلق بإلغاء غرفة الأحداث وإحداث غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية. (المادة 62 م ج المعدلة والمادة 481-1 م ج المضافة)

ثالثا :

التنظيم والتأليف في محكمة النقض

تعتبر محكمة النقض هي أعلى محكمة على رأس الهرم القضائي المغربي. وكانت تسمى قبل صدور ظهير 25 أكتوبر 2011 بالمجلس الأعلى المؤسس بمقتضى ظهير 27 شتنبر 1957. غير أنه في إطار تنزيل مقتضيات الدستور المغربي الجديد لفاتح يوليوز 2011، صدر ظهير 25 أكتوبر 2011 المذكور القاضي بتنفيذ القانون رقم 11-58 والذي بموجبه حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع مقتضيات ظهير 27 شتنبر 1957 بشأن المجلس الأعلى، وكذا في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. **مع بقاء ظهير 27 شتنبر 1957 ساري المفعول في ما يخص تنظيم وتأليف واختصاص محكمة النقض.**

يرأس محكمة النقض رئيس أول. ويمثل النيابة العامة فيها الوكيل العام للملك يساعده المحامون العامون.
تشتمل محكمة النقض على رؤساء غرف ومستشارين وتشتمل أيضا على كتابة الضبط وعلى كتابة النيابة العامة.

تنقسم إلى خمس غرف، غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى، وغرفة الأحوال الشخصية والميراث، وغرفة جنائية ، وغرفة اجتماعية ، وغرفة إدارية .
يرأس كل غرفة رئيس الغرفة ، ويمكن تقسيمها إلى أقسام.
يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المجلس أيا كان نوعها.
(الفصل 10 ظ التنظيم القضائي)

تعقد محكمة النقض جلساتها وتصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات. (الفصل 11 ظ التنظيم القضائي)

الفرع الثاني :

المحاكم المتخصصة

أولا :

المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية

1- الخصائص :
تعتبر هذه المحاكم:
- محاكم ذات اختصاص حصري في المادة الإدارية،
- محاكم ذات انتشار ترابي محدود،
- تعززت حديثا بمحاكم استئناف إدارية، مع بقاء محكمة النقض على رأس الهرم القضائي بالنسبة لجميع المحاكم إدارية كانت أو عادية.

2- التنظيم والتأليف في المحاكم الإدارية :
ـ تتكون المحكمة الإدارية من :
رئيس وعدة قضاة
كتابة الظبط
ويجوز تقسيم المحكمة الإدارية الى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها
ويعين رئيس المحكمة من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين . (المادة 2 من قانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية)
تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي مركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب الضبط . ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعينه للقيام بذلك الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الإدارية
ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون .. ولا يشارك ..في إصدار الحكم . (المادة 5)

3- التأليف والتنظيم في محاكم الاستئناف الإدارية :
القانون رقم 03-80 المحدث لمحاكم استئناف إدارية (صادر بتنفيذه ظهير 14 فبراير 2006)
أحدث هذا القانون محاكم استئناف إدارية تسري على قضاتها أحكام ظهير 11 نوفمبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. وهي تختص بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

تتكون محكمة الاستئناف الإدارية من :
- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين ؛
- كتابة ضبط.
يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف الإدارية إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.
ويعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من بين المستشارين مفوضا ملكيا أو أكثر للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

تعقد محاكم الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها علانية وهي متركبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط.
يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.
يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها ، ويعبر عن ذلك في كل قضية على حدة بالجلسة العامة.
يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.
لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية فيما يخص تجريح القضاة نفس الاختصاصات المسندة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في الباب الخامس من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.
يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي لفاتح نوفمبر 1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.
يستأنف القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف الإدارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.
تبت غرفة المشورة في الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

وقد حدد المرسوم عدد 2.06.187 المؤرخ في 25 يوليو 2006 عدد محاكم الاستئناف الإدارية في اثنين (2)، وهي :

1- **محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط :**
وتضم دائرة نفوذها المحاكم الإدارية بكل من الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مكناس و وجدة .

2- **محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش :**
وتضم دائرة نفوذها المحاكم الإدارية بكل من مراكش و أكادير.

ثانيا :

المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية

1- الخصائص:

تعتبر هذه المحاكم :
- ذات اختصاص محصور في المادة التجارية مع استثناء قضايا حوادث السير ،
- تتوزع الى محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية.

2- التنظيم والتأليف في المحاكم التجارية :

ـ تتكون المحكمة التجارية من :
رئيس ونواب للرئيس وقضاة،
نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب،
كتابة الضبط وكتابة للنيابة العامة.
يجوز أن تقسم المحكمة التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها، غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.
يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ. (المادة 2 من قانون رقم 95-53)
وتجدر الإشارة إلى أن هذا المقتضى التنظيمي بإحداث قاضي مكلف بإجراءات التنفيذ بالمحكمة التجارية هو من التجديدات التي أتى بها قانون المحاكم التجارية.

3- التنظيم والتأليف في محاكم الاستئناف التجارية :

تتكون محكمة الاستئناف التجارية من :
- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين،
- نيابة عامة تتكون من وكيل عام الملك ونواب له،
- كتابة الضبط وكتابة للنيابة العامة.
يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها، غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة. (المادة 3)
تعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ، يساعدهم كاتب ضبط. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. (المادة 4)

الفرع الرابع : محاكم خاصة

(خارج منظومة التنظيم القضائي)

يتعلق الأمر بـ :
1- المحكمة العسكرية
2- المحكمة العليا
3- المحاكم المالية

1- المحكمة العسكرية :

أنشئت هذه المحكمة بمقتضى ظهير 10 نونبر 1956 بمثابة قانون العدل العسكري والمعدل بقانون 26 يوليوز 1971. ويجب التمييز بين المحكمة العسكرية الدائمة والمحاكم العسكرية في فترة الحرب.

أ- المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية:

يوكل القضاء العسكري في زمن السلم لمحكمة واحدة هي المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية. يوجد مقرها بالرباط، ولكن يمكن أن تنعقد في جهات أخرى من المغرب.
تتشكل أساسا من قضاة عسكريين يتم اختيارهم حسب رتبة العسكري المراد محاكمته وحسب خطورة الجرائم المرتكبة. ويتولى رئاستها قاضي مدني، وفي هذا ضمانة لحقوق المقاضين أمامها.
تختص هذه المحكمة بالنظر في كل الجرائم التي يرتكبها العسكريون وأطر القوات المسلحة الملكية؛ سواء كانت جرائم خاصة ينص عليها قانون العدل العسكري كالفرار من الجندية والعصيان .. أو جرائم عامة كالقتل والسرقة..
ويمتد اختصاصها أيضا إلى المدنين الذين يرتكبون جرائم ضد القوات المسلحة الملكية، أو يرتكبون جرائم ماسة بأمن الدولة خارجي كالتجسس والخيانة.. وتختص أيضا في كل قضايا السلاح ولو تورط فيها مدنيون.

ب- المحاكم العسكرية في فترة الحرب :

يتشكل القضاء العسكري في فترة الحرب من عدة محاكم، محكمة لكل فرقة عسكرية.
وتختص هذه المحاكم في محاكمة العسكريين حتى رتبة ملازم-عقيد. وتتشكل من نفس تركيبة المحكمة العسكرية الدائمة باستثناء ترأس المحكمة من طرف ضابط كبير من الجيش وليس من طرف قاضي مدني. وإذا كان هذا الاستثناء يقلص من الضمانات وحقوق الدفاع أمام هذه المحاكم، فإن ظروف الحرب هي التي تبرره.

2- المحكمة العليا :

تعتبر هذه المحكمة مؤسسة دستورية في المغرب نص تحدث عنه الباب الثامن منه في الفصول من 88 إلى 92. وهي تختص في محاكمة أعضاء الحكومة جنائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لمهامهم (الفصل 88 من الدستور).
ولا يحال هؤلاء على هذه المحكمة إلا بعد توجيه التهمة إليهم من طرف البرلمان. ويجب أن يكون اقتراح التهمة موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدمه أولا، وبناقشه المجلسان بالتتابع. ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم (الفصل 89 و90 من الدستور).
تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الأخر من بين أعضاء مجلس المستشارين، ويعين رئيسها بظهير(الفصل 91 من الدستور).
وقد صدر الظهير الشريف رقم 1.08.64 في 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون التنظيمي الجديد رقم 24.07 المتعلق بالمحكمة العليا، والملغي للقانون التنظيمي السابق للمحكمة العليا المؤرخ في 8 أكتوبر 1977.

الفصل الثالث :

قضايا مرتبطة بالتنظيم القضائي

الفرع الأول :

تفتيش ومراقبة المحاكم

لقد سن قانون التنظيم القضائي نظام تفتيش ومراقبة للمحاكم، وذلك في الباب الأول من القسم الثاني من ظهير التنظيم القضائي، المعنون بـ **"تفتيش ومراقبة المحاكم"** (الفصول من 13 الى 21).

ويقصد **تفتيش المحاكم** بصفة خاصة تقييم تسييرها وكذا تسيير المصالح التابعة لها والتنظيمات المستعملة وكيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب ضبط لعملهم.
ولهذه الغاية يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضيا أو عدة قضاة من محكمة النقض أو ممن يزاولون عملهم بالإدارة المركزية بالوزارة للقيام بتفتيش المحاكم -من غير محكمة النقض- أو للبحث في وقائع محددة.
يتوفر المفتشون على سلطة عامة للتحري والتحقيق والمراقبة. ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة وموظفي المحاكم والاستماع إليهم والاطلاع على جميع الوثائق المفيدة.
غير أنه إذا كانت التحريات تتعلق بقاض وجب أن يكون المفتش من نفس الدرجة أو أعلى درجة ممن يجري في شأنه التفتيش.
ترسل تقارير التفتيش إلى وزير العدل مع مستنتجات المفتشين واقتراحاتهم (الفصل 13) .

كما يقوم رؤساء محاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم شخصيا ودون إمكانية تفويض بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته كلما رأوا فائدة من ذلك ومرة في السنة على الأقل. ويرفعون تقريرا إلى وزير العدل بنتائج التفتيش (الفصل 14).

أما بخصوص مراقبة المحاكم، فيسهر الرئيس الأول لمحكمة النقض على إنجاز القضايا في أحسن الظروف وعلى حسن سير مصالح كتابة الضبط بمحكمة النقض، ويمارس مراقبته على المستشارين بها وكذا على الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف. (الفصل 15)
أما الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، فله السلطة على أعضاء النيابة العامة بهذه المحكمة وعلى مصالح كتابتها ويراقب أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو المسندة إليهم مهام حسابية. ويمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء

العامين للملك لدى محاكم الاستئناف والى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية. ويتعين عليه أن يبلغ لوزير العدل الإخلالات التي قد يلاحظها في أي قاض من قضاة النيابة العامة (الفصل 16).
كما يمارس رؤساء محاكم الاستئناف مراقبتهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وكذا بالمحاكم الابتدائية وعلى مصالح كتابة الضبط لهذه المحاكم (الفصل 17).
ويراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في دوائر نفوذهم قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية وبسهام كتابة النيابة العامة أو المسندة إليهم مهام حسابية وكذا ضباط الشرطة القضائية وأعوانها (الفصل18) .
أما رؤساء المحاكم الابتدائية فيمارسون مراقبتهم على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وكذا على مصالح كتابة الضبط (الفصل 19) . بينما يمارس وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية المراقبة على نوابهم وكذا على أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو الذين يمارسون بهذه المحاكم مهام كتابة النيابة العامة أو المسندة لهم مهام حسابية. ويسيرون في دوائر نفوذهم عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها (الفصل20).
وإذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته أو أساء إلى سمعة الهيئة التي ينتمي إليها أو مس بحسن سير إدارة العدل، تعين عليه إخبار رئيس النيابة العامة بمحكمته ورفع تقريرا بذلك إلى السلطة الأعلى درجة منه. وتقع نفس الواجبات على عاتق رئيس النيابة العامة إذا بلغت إلى علمه إخلالات مماثلة عن قاض من قضاة الحكم (الفصل 21).

القسم الثاني : التنظيم القضائي من الناحية الوظيفية

"الاختصاص القضائي"

تمهيد : مفاهيم أولية

تقتضي دراسة الاختصاص القضائي، أو التنظيم القضائي من الناحية الوظيفية، الوقوف على كيفية توزيع هذه الوظيفة بين الهياكل القضائية الخاصة. هذا التوزيع يتم من خلال مفهوم الاختصاص والذي يتميز - كمصطلح إجرائي - عن كل من الولاية والصفة.

أولا : الولاية أو الوظيفة القضائية

- مفهومها :

الولاية القضائية هي الصلاحية المجردة والأهلية العامة لمباشرة النشاط القضائي . وتكون لكافة القضاة باعتبارهم أعضاء السلطة القضائية للدولة . وهكذا يخصص القانون مباشرة الولاية القضائية لكل عضو قضائي توفرت فيه الشروط القانونية لممارسة هذه الوظيفة . والحكم الذي يصدر من غير ذي ولاية أو خارج حدود الولاية (أو الوظيفة القضائية) يكون منعدما .

- حدودها :

تتميز الوظيفة القضائية عن كل من الوظيفة التشريعية والوظيفة الإدارية . وقد أثار تحديد طبيعة الوظيفة القضائية جدلا قلما أثاره تحديد طبيعة وظيفة أخرى. وتعددت النظريات التي قيلت في هذا الصدد بل واختلفت صياغات النظرية الواحدة منها .

ولقد هيمنت على هذه النظريات نظرية تقليدية تحصر الوظيفة القضائية في مهمة حسم النزاعات والفصل في الخصومات . وأثرت هذه النظرية بتصورها على المصطلحات والمفاهيم الإجرائية، حيث أطلق على إجراءات التقاضي اصطلاح "الخصومة" ، وأطلق على العمل القضائي بالمعنى الدقيق اصطلاح "قضاء المنازعات" . فكانت إذن فكرة المواجهة بين الخصوم أمام المحكمة هي المهيمنة على الوظيفة القضائية ومن خلالها على الفكر الإجرائي . فالحكم الذي يصدر بناء على إجراءات فض النزاع يعد عملا قضائيا في تصور هذه النظرية -لأنه يفصل في خصومة- أما الأحكام التي تصدر دون مواجهة بين الخصوم لا تعد أعمالا قضائية حسب التصور المذكور .

لكن هذه النظرية عانت من قصور كبير ، تجلى في أن القضاء (المدني بالأساس) ليس رهينا تدخله دوما بوجود منازعة وخصومة. ويبدو هذا واضحا مما يلي :

- يشترط لقبول الدعوى وإصدار حكم قضائي في موضوعها وجود مصلحة ولا يشترط وجود منازعة . وهكذا فدعاوى بطلان العقود مثلا ودعاوى تقرير الحقوق والمراكز القانونية أيضا تتطلب تدخل العمل القضائي رغم انتفاء بوادر النزاع . كما أن العمل القضائي قد يصدر في أية دعوى في غيبة المدعى عليه ودون التعرف على موقفه في الدعوى هل هو موقف المنازعة أو الموافقة، بل يصدر الحكم القضائي رغم إقرار الخصم وتسليمه بطلبات المدعي . وفي مقابل هذا

لا يصدر العمل القضائي بالرغم من وجود النزاع إذا لم تتوفر المصلحة الحالة لقبول الدعوى . وهكذا لا تقبل الدعوى التي يرفعها الدائن مطالبا بحقه قبل حلول الأجل لمجرد إنكار المدين للدين.

- القضاء الولائي والاستعجالي دليل آخر على أن الوظيفة القضائية لا يرتبط تدخلها بالضرورة بوجود منازعة أو خصومة . فهذا القضاء لا يتبع الإجراءات العادية للخصومة ويجري بمساطر لا وجاهية ، والحال أنه يحتل حيزا هاما في نطاق الوظيفة القضائية .

أمام هذا القصور ظهر تصور آخر للعمل القضائي يجعل وظيفته أعم وأشمل من فض المنازعات أو حتى العمل على النفاذ العادي للقانون . هذه الوظيفة هي إزالة العوارض التي تطرأ للنظام القانوني . إن النفاذ العادي للقانون الغالب أن يتم بطريقة تلقائية عن طريق النشاط الذاتي والأصيل للأفراد . لكن لما كان الإنسان لا يخضع للنظام القانوني غريزيا وإنما يخضع سلوكه لإرادته والتي تتأثر بعوامل كثيرة ، فإن عوارض عدة تطرأ للنظام القانوني وتحول دون سيره التلقائي، فتأتي وظيفة القضاء لحماية النظام القانوني من هذه العوارض . وقد سميت هذه النظرية الحديثة في تصور طبيعة الوظيفة القضائية ب"نظرية إزالة عوارض النظام القانوني" .

ثانيا : الاختصاص

يخصص القانون مباشرة الولاية القضائية لكل عضو قضائي ، بحيث يبدو الاختصاص تحديدا للولاية القضائية -التي يملك أن يباشرها كل عضو- في نطاق ترابي معين وفي دائرة محصورة من القضايا . وعليه يمكن تعريف الاختصاص من الناحية الموضوعية بأنه نطاق القضايا التي يمكن أن يباشر فيه العضو القضائي ولايته ، كما يمكن تعريفه من الناحية الشخصية بأنه صلاحية العضو لمباشرة الولاية القضائية في نطاق ترابي معين وفي نطاق محدد من القضايا.

وتبدو أهمية التمييز بين الولاية والاختصاص في أن الحكم الذي يصدره العضو خارج اختصاصه ولكن في حدود ولايته القضائية)وظيفته (يحوز حجية الأمر المقضي به لصدوره من قاض ذي ولاية . غير أنه يمكن لذي المصلحة والصفة أن يتمسك بعيب عدم الاختصاص كدفع أو وسيلة طعن . فإذا استنفد أو فات وقت التمسك بالدفع أصبح الحكم صحيحا من هذه الناحية ، خلافا للحكم الذي يصدر من غير ذي ولاية فإنه يكون منعدما .

ويقتضي الاختصاص ترتيب المحاكم في طبقات بشكل عمودي وتوزيع الدعاوى عليها وفق معايير متباينة ، إما اعتبارا لموضوع الطلب أولقيمته أو لطبيعة الوظيفة القضائية المطلوبة أو لشكل الإجراء . وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي .

كما يقتضي الاختصاص أيضا ترتيب كل طبقة من طبقات المحاكم بشكل أفقي ، وتحديد دائرة نفوذ كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة ترابيا ، وهو ما يعرف بالاختصاص المكاني أو الترابي .

ويخرج عن فكرة الاختصاص التوزيع الداخلي للعمل بين غرف المحكمة . فالقانون يعقد الاختصاص للمحكمة كوحدة بصرف النظر عن هذا التوزيع الداخلي .

ثالثا : الصفة

أما الصفة فتعني صلاحية الحكم بالنسبة لدعوى معينة بالذات . بينما يخول الاختصاص صلاحية الحكم بالنسبة لطائفة معينة من الدعاوى . فصفة الحكم في الدعوى تكون لشخص القاضي ، بينما يكون الاختصاص للإدارة القضائية)أي للمحكمة (. فالصفة ترتكز على علاقة القاضي بالدعوى ذاتها ، فهي إذن أخص من الاختصاص .

رابعا : طبيعة القواعد المتعلقة بالاختصاص وعلاقتها بالنظام العام

1- في قانون المسطرة المدنية :

تتميز قواعد الاختصاص النوعي بعلاقتها بالنظام العام من حيث المبدأ. وقد بيّن الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية أحكام الدفع بعدم الاختصاص النوعي على الشكل الآتي :

"يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع
لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية
يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع اليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول
إذا قبل الدفع رفع الملف الى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر
يمكن الحكم تلقائيا بعدم الاختصاص النوعي من لدن قاضي الدرجة الأولى".

وتدعيما لعلاقة الاختصاص النوعي بالنظام العام، نص الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية على وجوب تبليغ القضايا بعدم الاختصاص النوعي وكذا القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص للنيابة العامة.

أما قواعد الاختصاص المحلي فلا تعتبر من النظام العام، لأنها مقررة لرعاية مصالح خاصة، فيوصف الاختصاص في الحالة بالنسبي . لذلك تترتب عليها عكس الآثار السالفة :

-للخصوم الاتفاق صراحة أو ضمنا على ما يخالف قواعد الاختصاص المحلي، بإقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة نسبيا.

- يجب على المدعى عليه أن يثير الدفع بعدم الاختصاص النسبي في بدء الخصومة وقبل أي دفع آخر ، وإلا سقط الحق فيه.

- النيابة العامة غير ملزمة بإثارة الدفع بعدم الاختصاص النسبي بالرغم من أنها تستطيع ذلك إن شاءت.

- المدعى عليه وحده التمسك بعدم الاختصاص النسبي.

- ليس للمحكمة أن تعرض من تلقاء نفسها لمسألة عدم الاختصاص النسبي ، إلا إذا أثاره المدعى عليه وطلب الحكم به.

2- في قانون المحاكم التجارية :

اذا تأملنا المادة 8 من قانون المحاكم التجارية نجدها تتحدث عن الدفع بعدم الاختصاص امام المحاكم التجارية . وهي بذلك وضعت نظاما إجرائيا جديدا لطريقة بت المحكمة في الدفع بعدم

الاختصاص إذا ما أثير أمامها ، وخصت بالأساس الدفع بعدم الاختصاص النوعي . ناسخة بذلك الفصل 17 م م الذي تحدث بدوره عن طريقة بت المحكمة في الدفع المذكور، لكن دون تمييز بين الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي . وعليه ، فإن طبيعة الدفع بعدم الاختصاص وعلاقتة بالنظام العام في المجال التجاري ظلت محكومة بالفصل 16 م م الذي لم ينسخ بموجب قانون المحاكم التجارية . والفصل 16 م م هذا هو الذي حمل تصور المشرع المغربي لقواعد الاختصاص من حيث طبيعتها المسطرية ، ومن حيث علاقتها بالنظام العام .

- فبخصوص طبيعتها المسطرية ، تعتبر قواعد الاختصاص في المادة التجارية قواعد شكلية :

° يجب على الأطراف الدفع بعدم احترامها قبل كل دفع أو دفاع

° يجب على مثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع اليها القضية والا كان الطلب غير مقبول

° لا يمكن اثارة هذا الدفع في طور الاستئناف الا بالنسبة للأحكام الغيابية

فهذه الاحكام وهذه النظرة تبناها قانون المحاكم التجارية ضمنيا ، ما دام قانون المسطرة المدنية هو الشريعة العامة لكل القوانين المسطرية الخاصة ، فيما لم ينسخ صراحة وفيما لا يتعارض مع طبيعة هذه المساطر الخاصة .

- وبخصوص علاقتها بالنظام العام لم يغير قانون المحاكم التجارية من نظرة ق م م لقواعد الاختصاص من حيث علاقتها بالنظام العام . إذ لو أراد تغيير هذه النظرة لأتى بمادة صريحة كما فعل قانون المحاكم الادارية في مادته 12 التي تنص : **"تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام ، وللاطراف ان يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى. وعلى الجهة المعروضة عليها الدعوى أن تثيرة تلقائيا".**

وحيث لا يوجد لهذا النص نظير في قانون المحاكم التجارية . فإن نظرة الفصل 16 م م لعلاقة الدفع بعدم الاختصاص بالنظام العام هي التي تسري حتى بالنسبة للمحاكم التجارية .

وإن نظرة الفصل 16 م م لا يمكن وصفها بأنها لم تجعل الدفع بعدم الاختصاص من النظام العام، وإنما الوصف الأدق -في تقديرنا- هو أنها لم تجعل الدفع بعدم الاختصاص من متعلقات النظام العام مطلقا ، وإنما جعلته من متعلقات النظام العام نسبيا .

دليل ذلك :

- السماح لمحكمة الدرجة الاولى بإثارة عدم اختصاصها النوعي تلقائيا .
- السماح للطرفين معا (المدعي والمدعى عليه) بإثارة عدم الاختصاص النوعي
- وجوب تبليغ النيابة العامة القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي
- إقرار حالات لا يجوز للإطراف الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي

إذن، فصبغة النظام العام حاضرة (أساسا على مستوى الاختصاص النوعي) لكنها نسبية.

الفصل الأول :

اختصاص المحاكم العادية

المبحث الأول : اختصاص المحاكم الابتدائية

الفرع الأول : الاختصاص المدني للمحاكم الابتدائية

المطلب الأول : الاختصاص النوعي :

يحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية الفصل 5 من ظهير التنظيم القضائي، وكذا الفصول من 18 الى 23 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة الى نصوص أخرى متفرقة في قانون المسطرة المدنية وقوانين أخرى .

غير أن الفصول 148 و149 و158 من قانون المسطرة المدنية تحدد الاختصاص الخاص برئيس المحكمة الابتدائية للبت في بعض القضايا على وجه الانفراد. لذلك نتناول أولا الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة على وجه الانفراد ثم الاختصاص النوعي لمحكمة الموضوع.

أولا : الاختصاص النوعي الخاص برئيس المحكمة

الفقرة الأولى : الاختصاص الولائي لرئيس المحكمة الابتدائية

يتعلق الأمر بالاختصاص المخول لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية. وهو الاختصاص في إصدار أوامر ولائية مبنية على طلب.

ينص الفصل 1/148 مسطرة مدنية : "يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي تدبير مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف ، ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع اليهم في حالة وجود أية صعوبة .."

من استقراء عبارات الفصل 148 يتضح أن مناط اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية فيما عنونه قانون المسطرة المدنية المغربي ب"الأوامر المبنية على طلب والمعاينات" هو التدبير الولائي. ذلك أن العبارات التي استعملها النص 148 تستجمع كلها خصائص التدبير الولائي كما هي متعارف عليها في فقه المسطرة . ويبدو هذا واضحا من خلال العناصر الآتية :

- يبت رئيس المحكمة بناء على طلب دون تكليف الخصم بالحضور ، ويتم فحصه في غيبة الأطراف ودون حضور كاتب الضبط .
- يبت في الطلب اعتمادا على اعتبارات الملائمة ، إذ لم يقيد النص اختصاصه هذا وهو يبت في

الأوامر المبنية على طلب بأية قاعدة من قواعد الإثبات

- يتقدم الأطراف بهذا الطلب دون أن يكون هناك نزاع حال -قد يكون محتملا ولكنه لم يقع بعد- وإنما لتحصين مواقعهم تحسبا لنزاع محتمل أو تفاديا لخطر حال . وهذا ملحوظ من عبارتي "ولا يضر بحقوق الأطراف" و"بشرط الرجوع اليهم في حالة وجود أية صعوبة"

- ما يأمر به القاضي في هذا الإطار لا يقبل الاستئناف في حالة القبول . وهكذا لم يُجز ف 148 استئناف الأوامر المبنية على طلب باعتبارها لا تضر بحقوق الأطراف ور عيا لكونها ولائية، كما لم يُجز استئناف رفض الأمر بإثبات حال أوتوجيه إنذار، وأجاز استئناف الأمر برفض باقي التدابير المطلوبة وتجديد التماسها أمام محكمة الاستئناف (في أجل 15 يوما من يوم النطق بها).

فمن العبارات الواردة إذن في الفصل 148 يتضح أن اختصاص رئيس المحكمة في سياق الفصل المذكور هو اختصاص ذو طبيعة ولائية الهدف منه تمكين الأطراف من القيام ببعض الإجراءات أوالحصول على بعض الشواهد الإثباتية، والتي لولا هذا الاختصاص الولائي لما تمكنوا من القيام عليها .

وعليه فإن مناط اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية في إطار الفصل 148 مسطرة مدنية هو حاجة الأطراف إلى بعض شواهد الحال أو إلى توجيه إعلامات وإنذارات إلي خصوم محتملين ، أو حاجتهم إلى إجراء بعض التقييدات الاحتياطية . فكل هذه الإجراءات لا يقدر الأفراد على القيام بها إلا عن طريق القضاء الولائي من خلال "الأوامر المبنية على طلب".

ومن الأمثلة التي تضمنها الفصل 148 مسطرة مدنية وكذا نصوص أخرى لهذا الاختصاص ما يلي :

أ- طلب إثبات حال :

هو إجراء مفتوح لكل شخص رغب في الحصول على حجة تثبت واقعا ما أو حالة من شأنها أن تندثر ؛ ومن ذلك طلب معاينة شيء في وقت معين ووصفه على الحالة التي يكون عليها وقت المعاينة ، كمعاينة تسرب مياه أو تمزق أكياس أو كسر أقفال..

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه الوقائع المادية وملاحظات الطرفين ، دون إبداء رأي أو تقييم أو إجراء تحقيق .

ب- طلب توجيه إنذار :

لقد علق القانون استيفاء بعض الحقوق على توجيه إنذار للمدين بها . ومن بين الطرق القانونية لتوجيه الإنذار استصدار أمر بتوجيهه من رئيس المحكمة الابتدائية . والأمثلة على ذلك كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

- استصدار أمر بتوجيه إنذار بإفراغ محل تجاري 6 أشهر قبل انتهاء مدة العقد يتضمن سبب الإفراغ في أطار ظ 24 ماي 1955.
- استصدار أمر بتوجيه إنذار بإفراغ محل ذي استعمال سكني أو مهني قبل المطالبة بتصحيحه (ظ.25 دجنبر 1980)
- استصدار أمر بتوجيه إنذار بالوفاء بدين حال مضمون برهن قبل سلوك مسطرة بيع المرهون بالمزاد العلني واستيفاء الدين منه . (المادة 215 مدونة الحقوق العينية)

ج- طلب تقييد احتياطي أو تسجيل تحفظي

تطبيقا للفصلين 85 و86 من ظهير التحفيظ العقاري يمكن لكل من يدعي حقا في عقار محفظ أن يطلب تقييده تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق. غير أن مفعول التقييد الاحتياطي بأمر من الرئيس يحدد في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره ما لم ينجز التقييد النهائي للحق. (راجع تعديل الفصل 86 من ظهير التحفيظ العقاري بمقتضى القانون رقم 14.07)

د- طلبات الحجز التحفظي:

والمقصود هنا هو الحجز التحفظي الذي يصدر الأمر به بناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائية ، ويحدد فيه على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه. ولا يترتب عليه سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ، ويكون كل تصرف مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر (ف452 و453 مسطرة مدنية).

الفقرة الثانية : الاختصاص الاستعجالي الوقتي لرئيس المحكم الابتدائية

القضاء الاستعجالي هو فرع من القضاء المدني ، له مسطرة مختصرة تمتاز بالسرعة وقصر الإجراءات ، ولا يفصل إلا في ظاهر الحال ، ويتخذ كل إجراء مؤقت أو تحفظي للمحافظة على حقوق الأطراف ريثما تبت محكمة الموضوع ، حسب المسطرة العادية ، التي تتأثر بما يتطلبه الوصول الى الحقيقة من بحث دقيق وإجراء خبرة..

أما مناط اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية في إطار القضاء الاستعجالي فهو توفر شرطين : شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بالحق. لذلك تأتي التدابير المتخذة في هذا الإطار ذات طابع وقتي ، تنقضي بصدور حكم بات في الموضوع .

والمقصود بالاستعجال الحالة التي يكون فيها الحق معرضا للخطر المحقق ، بحيث يكون كل تأخير في اتخاذ إجراء وقائي عاجل يعرضه لخطر يصعب تداركه بعد ذلك . فهو إذن الضرورة الملجئة لوضع حل مؤقت للنزاع دون أن يتغير المركز القانوني للخصوم ، لا رغبة المتقاضين في البت في قضاياهم بالسرعة التي يرغبون فيها والحصول على حكم سريع . إن حالة الاستعجال هي حالة موضوعية ، تتعلق بوضعية الحق المطلوب حمايته ، لا شخصية تتعلق بطالب الإجراء .

أما عدم المساس بأصل الحق ، فالمقصود به أن قاضي المستعجلات يخرج عن اختصاصه النظر في السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات الأطراف ، كما يخرج عن اختصاصه تقييم الحجج والوثائق المقدمة اليه من حيث الصحة والبطلان ، وكذا اتخاذ إجراءات التحقيق الهادفة الى إثبات حق أحد الأطراف . لكن هذا لا يمنعه من الاطلاع على الحجج والوثائق التي يدلي بها الأطراف ليتوصل من خلالها الى تقدير حالة الاستعجال ، حيث إذا تبين له من دراسة الوثائق أن طلبات المدعي ترمي الى المساس بالموضوع أصدر أمره بعدم اختصاصه لا برفض الطلب ؛ لأن الرفض يقتضي عدم أحقية المدعي في دعواه ، الشيء الذي لا يستنتج إلا من دراسة وتقييم وثائقه وحججه ، وهذا ما لا يستوعبه اختصاص قاضي المستعجلات . وقد أكد المجلس الأعلى

هذا المنحى حين قرر: "إن محكمة الاستئناف هي الأخرى مقيدة بمقتضيات القضاء الاستعجالي التي رفعت الدعوى في نطاقها وكان عليها إما أن تأمر بإغلاق النافذتين كإجراء وقتي اقتضته حالة الاستعجال أو تصرح بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى . ولما لم تفعل وقضت برفض الدعوى بعلة عدم وجود الضرر من إحداث النافذتين تكون قد فصلت في جوهر النزاع المتمثل في وجود أو عدم وجود الضرر وتعدت حدود اختصاص قاضي المستعجلات".

وبما أن الأوامر الاستعجالية لا تبت في أصل الحق بل تقضي بإجراءات وقتية ، فإنها لا تحوز إلا حجية مؤقتة تزول بزوال أسبابها. كما أن الإجراء المأمور به في الأمر الاستعجالي يسقط بمجرد صدور حكم بات في الموضوع.

ينص الفصل 1/149 : "يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ والأمر بالحراسة القضائية أو بأي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا .." ويضيف الفصل 152 :"لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر".

ويبدو أن اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبت في الإجراءات الاستعجالية الوقتية في إطار ف 149 وما بعده ، يباشر في إطار إجراءات قضائية لا ولائية . ذلك لأن بوادر النزاع هنا تكون جدية ، أي أن النزاع عرض أو في طريق العرض على القضاء العادي . لذلك لا يؤمر بالإجراء في هذه الحالة إلا بعد تحقيق الدعوى الاستعجالية بين الخصوم في جلسة تواجهية بمسطرة شفوية بسيطة ، ماعدا في حالة الاستعجال القصوى حيث يقع تخطي استدعاء الأطراف. وفي سائر الأحوال فإن الأمر الصادر في إطار الفصل 149 وما بعده قابل للاستئناف خلال أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

ومن الأمثلة على اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبت في المستعجلات الوقتية في إطار الفصل 149 م م ما يلي :

1- طلب الحراسة القضائية :

الحراسة هي إيداع شيء متنازع عليه بين يدي أحد من الغير يسمى حارسا ، يتكفل بحفظه وإدارته وبرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه . والحراسة إما باتفاق الأطراف أو بأمر القضاء . ولا يؤمر بالحراسة القضائية إلا بعد التأكد من قيام عنصر الاستعجال. وفضلا عن ذلك يشترط لقبول طلب الحراسة القضائية قيام نزاع جدي -عرض أو في طريق العرض على القضاء- حول الشيء يؤكده ظاهر المستندات وظروف الحال، وأن يكون الشيء محل الحراسة قابلا لأن يعهد بإدارته للغير .

2- طلب إيقاف إجراءات تنفيذ حكم أو سند تنفيذي لإثارة صعوبة جدية حائلة :

لقد أوضح الفصل 436 مسطرة مدنية ما وقع التنصيص عليه في الفصل 149 مسطرة مدنية من إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ . حيث يتضح أن رئيس المحكمة لا يبت في الصعوبة ، وإنما يختص في تقدير جدية أسباب الصعوبة المثارة لتنفيذ حكم أو سند تنفيذي . ذلك أن الفصل 26 مسطرة مدنية يسند صراحة لكل محكمة اختصاص النظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها . أما رئيس

المحكمة في هذا الصدد فيقتصر دوره على تقدير العناصر الواقعية أو القانونية المشكلة للصعوبة ومدى جديتها ، فإن بدت له جدية أمر بإيقاف إجراءات تنفيذ الحكم وإلا صرف النظر عن الطلب. ويتعين أن تكون هناك عناصر واقعية أو قانونية تحول دون تنفيذ الحكم وأن يقتضي ذلك تدخل قضاء الموضوع لتفسير الحكم أو السند التنفيذي وفك الصعوبة .

3- طلب طرد محتل لعقار بدون سند ولا موجب :

يتوفر مالك العقار المحفظ إزاء كل محتل له بدون سند ولا موجب على الحق في طلب طرده منه بمقتضى إجراء استعجالي وقتي، يستصدره من رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبت في الإجراءات الوقتية الاستعجالية. وهذا راجع للصبغة التطهيرية للرسم العقاري من كل نزاع بعد تحفيظ العقار.

كما يستفيد من هذه الإمكانية مالك عقار غير محفظ بيده حكم حائز لقوة الشيء المقضي به قضى باستحقاقه له.

ومما ينبغي التنبيه إليه هو أن قانون المحاكم التجارية جعل رئيس المحكمة الابتدائية يتخلى عن جزء من اختصاصه الاستعجالي لفائدة رئيس المحكمة التجارية كلما كان النزاع تجاريا بمفهوم المادة 5 من القانون رقم 95-53 المتعلق بالمحاكم التجارية. وهكذا تنص المادة 21 من القانون المشار إليه تحت عنوان "المستعجلات" : **"يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا لأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية.."** وتكون مباشرته لهذه التدابير بنفس الشروط الواردة في قانون المسطرة المدنية الموضحة أعلاه.

ولا يفوتنا أن نسجل في هذا المقام ما قام به قانون المحاكم التجارية من توسيع لنطاق تدخل القضاء الاستعجالي التجاري، وذلك حين منحته الفقرة الثالثة من المادة 21 -رغم وجود منازعة جدية- إمكانية **"الأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع"**. لكن دون أن يتعدى -في تقديرنا- هذا الأمر طابعه الوقتي أو يقيد نظر محكمة الموضوع .

الفقرة الثالثة : اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بالبت في مسطرة الأمر بالأداء

يختص رئيس المحكمة أيضا بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

ومسطرة الأمر بالأداء هي مسطرة استثنائية جعلها المشرع تحت تصرف الدائن ليطالب بدينه في غيبة خصمه ويتمكن من مبلغ هذا الدين في أقصر مدة زمنية ممكنة وبأقل المصاريف. ويمكن إعمال هذه المسطرة في كل طلب أداء مبلغ مالي يتجاوز 1000 درهم، مستحق بموجب سند أو اعتراف بدين. (الفصول من 155 الى 165 ق مسطرة مدنية).

أما بخصوص طلبات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية (كمبيالة، سند لأمر أو شيك) والسندات الرسمية فهي من اختصاص رئيس المحكمة التجارية متي كانت قيمة الطلب فيها تتجاوز 20.000 درهم. (م 22 ق المحاكم التجارية) أما إذا كانت لا تتجاوز هذه القيمة فتبقى من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية.

ويبدو من مطالعة النصوص المنظمة لهذه المسطرة أن هناك شروطا ينبغي توافرها لقيام الحق في الاستفادة منها . وهي كالآتي :

- أن يكون المطلوب مبلغا من النقود ، لا القيام بعمل أو الامتناع عنه أو تسليم شيء.
- أن يتجاوز المبلغ المطلوب 1000 درهم ، وإلا رفض الطلب.
- أن يكون الدين ثابتا ومحددا.
- أن يكون مستحقا.
- أن يتوفر المدين على موطن بالمغرب.

ويتضح أن إعمال هذه المسطرة الخاصة -والذي هو جوازي بالنسبة للدائن- لا يجوز إذا كان الدين المطالب به مرتبطا بطلبات أخرى كطلب التعويض عن التأخير مثلا .

ويقدم الطلب بشأنها الى رئيس المحكمة بمقال وفق القواعد العامة لمقالات افتتاح الدعوى، والذي يحكم إما وفقا للطلب، وإما بأداء المبلغ وإحالة الطابات الأخرى التي لا تدخل في اختصاصه على المحكمة وفق الإجراءات العادية، وإما يحكم برفض الطلب والإحالة على المحكمة الابتدائية إذا استنتج عدم ثبوت حق الدائن من الوثائق أو عدم توفر باقي شروط الاستفادة من مسطرة الأمر بالأداء .

ففي حالة الحكم برفض الطلب، فلا يقبل الأمر بالرفض أي طعن (ف 158 فقرة اخيرة) . لكن يبقى من حق الطالب ان يعيد الطلب مرة اخرى مع مراعاة ما علل به الرئيس امره بالرفض .

اما في حالة الحكم وفق الطلب ، فتبلغ نسخة من الأمر بالأداء مع صورة من السند المثبت للدين الى المدين ، الذي له حق استئنافه داخل أجل 8 أيام من تاريخ تبليغه . وقد سمح المشرع باستئناف الأمر بالأداء واو كان المبلغ المطلوب داخلا في النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية ، ليتمكن المطلوب بالاداء من الدفاع عن نفسه والادلاء بما لديه من الحجج الداحضة لادعاءات المدعي. ولا تملك محكمة الاستئناف صلاحيات واسعة بخصوص النظر في استئناف الامر بالاداء ، بحيث لا تحقق في النزاع الذي يثيره المدين امامها اذا كان يحتاج الى تحقيق (كأن ينكر توقيعه على الكمبيالة او السند غير المصادق على توقيعه مثلا) ، وانما تقضي بقبول الاستئناف شكلا متى كان ذلك ، وتأمر بالغاء الامر المستأنف واحالة القضية على المحكمة الابتدائية لتبت فيها من جديد طبقا للقواعد العامة. ولا تتصدى محكمة الاستئناف الا في حالة واحدة، وهي عندما يدلي المطالب بالاداء بما يفيد سبق الاداء او وقوع الصلح حول الدين المطالب به . حيث تلغي الامر بالاداء في هذه الحالة ، وبعد التصدي تحكم برفض الطلب .

اما اذا تبين لمحكمة الاستئناف ان المستأنف لم يقصد من استئنافه الا التماطل ، قضت عليه بالاضافة الى الدين المطلوب بغرامة لفائدة الخزينة تتراوح ما بين 10% و25% من قيمة الدين المطلوب (ف 146 م م) .

ويلاحظ أن الأمر بالأداء لا ينفذ معجلا بقوة القانون بمجرد صدوره (ف 161 و162 ق م م). ولا يقبل التنفيذ إلا :

-إذا مر عليه أجل الاستئناف ولم يستأنف،

-إذا رفض الاستئناف أو حكم بعدم قبوله.

غير أن التنفيذ المعجل بقوة القانون للأمر بالأداء يكون ملازما له بمجرد صدوره إذا كان الأمر بالأداء مبنيا على الأوراق التجارية والسندات الرسمية سواء صدر عن رئيس المحكمة الابتدائية (ف 162 مكرر من قانون المسطرة المدنية المضاف بموجب القانون رقم 19.02) أو عن رئيس المحكمة التجارية (م 22 قانون المحاكم التجارية).

الفقرة الرابعة : اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية في "مسطرة التصديق على الإنذار والأمر بالأداء":

القانون رقم 99.64 بمثابة القانون المنظم لاستيفاء الوجيبة الكرائية

بتاريخ 1999/8/25 صدر الظهير الشريف رقم 211.99.1 بتنفيذ القانون رقم 99.64 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية والمحدث لمسطرة سريعة وفعالة لاستخلاصها .

ومن الاهداف المسطرة لهذا القانون ، اعطاء ضمانات كافية للمكري لاستخلاص الوجيبة الكرائية عن طريق سلوك مسطرة قضائية استثنائية وسريعة ، تخفيفا من وطأة مشكل التماطل في اداء الوجيبات الكرائية ، خاصة مع تراكم القضايا امام المحاكم المتعلقة بهذا المشكل .

وقد سمى المشرع هذه المسطرة "التصديق على الانذار والامر بالاداء"، وأسند الاختصاص بشأنها لرئيس المحكمة الابتدائية .

تنص المادة 2 من القانون المذكور : **"يمكن للمكرى في حالة عدم اداء وجيبة الكراء المستحقة ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الاذن له بتوجيه انذار بالاداء الى المكترى".**

وسنستعرض الخطوط الرئيسية لهذا الاختصاص الجديد لرئيس المحكمة الابتدائية من خلال النقط الاتية :

1- نطاق تطبيق المسطرة :

تنص المادة 1 من ظ 99/8/25 على ان هذا القانون يطبق على الطلبات الرامية الى استيفاء وجيبة اكرية الاماكن المعدة للسكنى او الاستعمال المهني او التجاري شريطة ان تكون العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين بموجب عقد رسمي او عرفي يحمل توقيعهما مصادقا عليه ، او حكم نهائي يحدد السومة الكرائية بينهما. وتضيف المادة 2 ان الطلب لا يقبل الا اذا كان مرفقا باحدى هذه الحجج .

وهذا النطاق الضيق للاستفادة من هذه المسطرة تبرره استثنائيتها وخطورتها (على المكتري) . لذلك فهي لا تطبق الا بين مكر ومكتر معروفين ، ووجيبة كرائية يفترض انه غير متنازع فيها .

وتجدر الاشارة الى ان اللجوء الى هذه المسطرة هو اختياري ، يبقى معه حق اللجوء الى المقتضيات القانونية العادية قائما (م 1) .

2- اطوار المسطرة :

تمر مسطرة استيفاء الوجيبة الكرائية بمرحلتين :

المرحلة الاولى : **طلب الاذن من رئيس المحكمة بتوجيه انذار بالاداء الى المكترى**

ويجب ان يتضمن الانذار تحت طائلة عدم القبول : (م 3)

- اسماء الطرفيم كما هي مبينة في المستندات المشار اليها في المادة الاولى
- عنوان المكرى
- عنوان المحل المكترى وعند الاقتضاء موطن او محل اقامة المكتري

- قدر السومة الكرائية
- المدة المستحقة ، ومجموع ما بذمة المكتري من المبالغ الكرائية
- تضمين الانذار حق المكري في اللجوء الى مسطرة المصادقة على الانذار في حالة عدم الاداء داخل الاجل المحدد .

ويحدد الانذار للمكتري اجلا لا يقل عن 15 يوما لتسديد ما بذمته من المبالغ الكرائية ، يبتدئ من تاريخ تبليغ الانذار (م 4)

المرحلة الثانية : **طلب التصديق على الانذار والامر بالاداء**

يمكن للمكري في حالة عدم اداء المكتري لوجيبات الكراء المحددة في الانذار كلها او جزء منها، ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة التصديق على الانذار والامر بالاداء (م 5)

ويصدر الرئيس او من ينوب عنه باسفل الطلب امرا بالتصديق على الانذار والامر بالاداء خلال 48 ساعة من تسجيله ، اعتمادا على محضر التبليغ وعلى المستندات والبيانات المشار اليها في المواد 1و3و4 من القانون. ويلاحظ ان الامر بالاداء يصدر عن رئيس المحكمة في غيبة المكتري ، الذي لم ينص القانون على وجوب استدعائه والاستماع اليه . فهذه المسطرة هي اذن غيابية وغير تواجهية ، ومن ثم خطورتها على المكترى .

3- التنفيذ وطرق الطعن :

ينفذ الامر بالاداء الصادر عن رئيس المحكمة في اطار هذه المسطرة على الاصل ، ولا يقبل - في حالة القبول- اي طعن سواء كان عاديا او غير عاد (م 2/6) . كما لا يقبل رفض طلب التصديق اي طعن عاد او غير عاد ولا تكون له اية حجية (م 7)

- ففي حالة قبول التصديق والامر بالاداء لا يبقى امام المكترى الا حق اللجوء الى الدعوى العادية للمنازعة في الانذار (السومة، الاداء، العلاقة الكرائية..) امام المحكمة الابتدائية ، التي يحق لها بصفة استثنائية ان تأمر بوقف التنفيذ بحكم معلل بناء على طلب مستقل في هذا الشأن (م 8)

- اما في حالة رفض طلب التصديق والاداء ، فتبقى امام المكري طريق القواعد العادية المطالبة بالوجيبة الكرائية .

4- المسؤولية عن سلوك المسطرة :

نظرا لرجاحة موقع المكري في هذه المسطرة ، فانها تجري على مسؤوليته . حيث يحق للمكتري ان يطلب من المحكمة الابتدائية -بموجب دعوى عادية- الحكم له بتعويض عن الضرر يتراوح بين شهرين وستة اشهر من وجيبة الكراء ، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة ضد المكري اذا ثبت انه توصل بالمبالغ المستحقة وواصل بسوء نية مسطرة الامر بالتصديق على الانذار والامر بالاداء (م 9) .

ثانيا : الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية -كمحكمة موضوع-

يحكم الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية مبدأن :
الأول: أن المحكمة الابتدائية ذات اختصاص شامل وولاية قضائية عامة،
الثاني: أن المحكمة الابتدائية مختصة بصفة ابتدائية .
ولكل من المبدأين مستثنياته، هذا فضلا عن اختصاصها بالنظر في بعض الطعون المتعلقة بأحكامها .

الفقرة الأولى : مبدأ الاختصاص الشامل ومستثنياته للمحاكم الابتدائية

أولا : مبدأ الاختصاص الشامل أو الولاية القضائية العامة للمحكمة الابتدائية

يؤكد هذا المبدأ الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية في صيغته الجديدة (تعديل بموجب القانون 35.10) بقوله :"تختص المحاكم الابتدائية -مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة الى - أقسام قضاء القرب- بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية والميراث والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف".

وبالنظر إلى جدة وخصوصية أقسام قضاء القرب كمكون جديد في المحاكم الابتدائية، سنقف عند اختصاصاته كما هي محددة في القانون رقم 42.10 المحدث لقضاء القرب[21].

تنص المادة 10 من هذا القانون : "يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم. ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات.
إذا عمد المدعي إلى تجزئة مستحقاته للاستفادة مما يخوله هذا القانون لا تقبل منه إلا المطالب الأولية.
إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى القاضي مختصا بالنسبة للجميع.
في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر".
وتنص المادة 12 على أن قاضي القرب يقوم وجوبا قبل مناقشة الدعوى بمحاولة الصلح بين الطرفين. فإذا تم الصلح بينهما حرر بذلك محضرا وتم الإشهاد به من طرفه.
إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت في موضوعها داخل أجل ثلاثين يوما بحكم غير قابل لأي طعن، مع اعتبار إمكانية طلب إلغاء الحكم أمام رئيس المحكمة الابتدائية إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون 42.10.[22]

[21]- دخل هذا القانون حيز التطبيق في 05 مارس 2012.
[22]- من بين هذه الحالات :
إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي- إذا لم يجر محاولة الصلح بين الأطراف - إذا بت في ما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو أغفل البت في أحد الطلبات.. راجع باقي الحالات في المادة 9 من القانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب.

وبخصوص الاختصاص الزجري لقضاء القرب، فهو يختص بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 18 من هذا القانون إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها الاختصاص الترابي لقاضي القرب أو التي يقيم بها المقترف. وهي مخالفات تتراوح عقوبتها من 200 إلى 1200 درهم.

هذا وتكون المسطرة أمام أقسام قضاء القرب شفوية ومجانية ومعفاة من الرسوم القضائية: (المادة 6 من قانون قضاء القرب).

ثانيا : استثناءات على مبدأ الاختصاص الشامل للمحاكم الابتدائية

بإحداث المشرع المغربي لمحاكم متخصصة (كالمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية) تم استثناء قضايا محددة وهامة من الاختصاص الشامل للمحاكم الابتدائية وتم إسنادها لهذه المحاكم المتخصصة.
ويمكن القول عامة إن اختصاص المحكمة الابتدائية يتحقق في دائرة شاملة لكل القضايا والنزاعات التي لم يسند القانون اختصاص البت فيها لمحكمة متخصصة أو لمحكمة أعلى درجة.

الفقرة الثانية : مبدأ الاختصاص الابتدائي للمحاكم الابتدائية ومستثنياته

أولا : الاختصاص الابتدائي للمحاكم الابتدائية كأصل

تعتبر المحكمة الابتدائية محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف هي محكمة الدرجة الثانية.
واعتبارا للمبدأ الذي يقرره الفصل 24 ق مسطرة مدنية من قابلية أحكام المحاكم الابتدائية وأوامر رؤسائها للاستئناف، واعتبارا لمبدأ التقاضي على درجتين، يعتبر الاختصاص الابتدائي للمحاكم الابتدائية هو الأصل واختصاصها الانتهائي استثناء من هذا الأصل .

وقد تعزز هذا الأصل بشكل بارز في إصلاحات 2011، حيث اتسعت دائرة الأحكام القابلة للاستئناف والصادرة عن المحكمة الابتدائية بإلغاء الحد القيمي المتمثل في 3000 درهم، والذي لم تكن بموجبه تقبل الاستئناف إلا القضايا التي تتجاوز قيمة الطلب فيها هذا الحد القيمي.
وهكذا ألغى القانون 35.10 مقتضيات الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية السابقة وعوضها بمقتضيات جديدة تقضي بما يلي :
"تختص المحاكم الابتدائية بالنظر :
- ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم؛
- وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام محاكم الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم؛
- وبت ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة".

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية لا يبدأ إلا في القضايا التي تتجاوز قيمة الطلب فيها خمسة آلاف درهم. على اعتبار أن ما يساوي أو يقل عن هذا المبلغ يدخل في اختصاص أقسام قضاء القرب.

والعبرة في تحديد مبلغ الطلب بالمبلغ المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي، وتستبعد القيمة التي يعطيها المدعى عليه. كما تستبعد الضوائر القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية من حساب هذه القيمة. (ف11مسطرة مدنية)

هذا وتختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاصها الانتهائي، بتت المحكمة بحكم غير قابل للاستئناف. وإذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها. (ف 15 مسطرة مدنية)

ثانيا : الاختصاص الانتهائي للمحاكم الابتدائية كاستثناء

يقر المشرع هذا الاستثناء -خلافا لمبدأ التقاضي على درجتين- لاعتبارات تتصل إما بخصوصية موضوع الدعوى، أو تتصل بخصوصية ونوعية بعض الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة.

أما الاعتبارات الراجعة لقيمة الدعوى، فلم تعد سببا لعدم قابلية الحكم للاستئناف حسب الصيغة الجديدة للفصل 19 من قانون المسطرة المدنية المشار إليها أعلاه.

وسنقف عند بعض النماذج من الأحكام غير قابلة للاستئناف والتي تدخل في نطاق الاختصاص الانتهائي للمحكمة الابتدائية.

1- الحالات المقررة اعتبارا لموضوع الدعوى :

من الحالات التي تختص فيها المحاكم الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا اعتبارا لموضوع الدعوى ما يلي:

* الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية تكون نهائية، ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف. (المادة 93 من مدونة الأوقاف الجديدة : ظهير 23 فبراير 2010).
* الأحكام الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ في إطار الكتاب الثاني من مدونة الأسرة المتعلق بانحلال ميثاق الزوجية تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية. (المادة 128 مدونة الأسرة).
* النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات التهديدية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. (ف2/21 ق م م)
* طلب استصدار أمر باتخاذ تدابير تسيير أموال من افترضت غيبته (ف 263 ق م م).
* طلب الطعن في مقرر المحافظ القاضي باعتبار التعرض المجرد على مطلب التحفيظ لاغيا أو باقيا . (ف32 ق. التحفيظ العقاري).

2- الحالات المقررة اعتبارا لنوعية الحكم :

إذا كان الأصل أن موضوع الطلب أو قيمته هي التي تحدد الاختصاص الابتدائي أو الانتهائي للمحكمة الابتدائية ، فإن هذه الأخيرة تصدر بعض الأحكام والأوامر بصفة ابتدائية وانتهائية اعتبارا لنوعية تلك الأحكام والأوامر. ويتعلق الأمر بالأحكام والأوامر الآتية :

أ. أوامر الصلح أو التوفيق :

توجب بعض مقتضيات المسطرة محاولة التوفيق بين الطرفين ، سيما عند وجود علاقة اجتماعية خاصة كعلاقة الأسرة أو علاقة العمل ، توطيدا لهذه العلاقة أو إنهاء لها في ظروف حسنة .

ولما كان توصل الفريقين الى حل توفيقي يعيد للقانون قوة نفاذه التلقائي ويزيل عنه ما كان يعترض نفاذه في الحياة العملية من عوارض ، فإن المشرع يضفي أحيانا على الاتفاق الحاصل بين الطرفين قوة الأمر المقضي به ويحظر الطعن فيه . ومن ذلك :

- الأمر الذي يسجل اتفاق الطرفين على الصلح بشأن لوازم الطلاق. (ف180م م)
-الأمر بالتوفيق في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية والضمان الاجتماعي وكذا في النزاعات المتعلقة بالشغل بين المشغل والأجير (ف 278م م)
- الحكم الذي يسجل اتفاق الطرفين على التنازل عن المطالبة القضائية (ف121م م).

ب. أوامر التقدير :

يعطي المشرع للقاضي بمناسبة قيامه بعمله التوثيقي أو الولائي أو القضائي تقدير أتعاب مساعديه والصوائر القضائية أو تحديد بعض اللوازم . وهكذا إذا كانت كل محكمة تحدد أتعاب مساعديها من خبراء وتراجمة وتصفي النزاع حول المصروفات القضائية ، فإن المشرع أباح للخبير والترجمان والشاهد والأطراف التعرض على تقدير المحكمة للأتعاب والصوائر داخل 10 أيام من تبليغ أمر تحديدها . ويكون الأمر الصادر بناء على هذا التعرض غير قابل للاستئناف . (ف124-129م م)

د. أحكام مرتبطة بأحكام انتهائية :

199- إن الأحكام التي تصدر تفسيرا لحكم انتهائي أو لإصلاح خطأ مادي شابه أو إثر التعرض عليه أو تعرض الخارج عن الخصومة عليه أو طلب إعادة النظر فيه تصدر بصفة انتهائية كذلك.

هـ. أحكام لا تقبل الاستئناف إلا مع الأحكام الفاصلة في الموضوع

إن الأحكام غير القطعية السابقة على التصريح بالحق (كالأحكام التمهيدية مثلا) لا تقبل الاستئناف إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في موضوع الحق. (ف140م م)

وتطبيقا لذلك، فإن الحكم الابتدائي الذي يأمر بإجراء خبرة قضائية قبل البت في المسؤولية، لا يعتبر حكما قطعيا باتا في جوهر الدعوى. لذلك فهو لا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى.

الفقرة الثالثة : اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في بعض الطعون والطلبات المتعلقة بأحكامها

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في بعض الطعون والطلبات المتعلقة بأحكامها ، وهي كالآتي :

أولا – البت في الطعن بالتعرض ضد حكم غيابي صادر في حدود اختصاصها الابتدائي والانتهائي .

وبارتباط مع هذا الطعن، تختص المحكمة الابتدائية أيضا في البت في المقال العارض المستقل عن مقال التعرض، المتعلق بطلب إيقاف تنفيذ حكم غيابي مشمول بالتنفيذ المعجل بأمر القضاء. وتنظر فيه المحكمة الابتدائية بغرفة المشورة ، ويتعين عليها البت فيه مستقلا عن مقال التعرض. (ف 147م م)

ثانيا – البت في طلب إعادة النظر في أحكامها.

وهو طريق استثنائي للطعن في حكم انتهائي في الأحوال الآتية المحددة في الفصل 402 م م، وهي:

– إذا بتت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو أغفلت البت في أحد الطلبات
– إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى
– إذا بني الحكم على مستندات اعترف بزوريتها أو صرح بأنها مزورة ، وذلك بعد صدور الحكم
– إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر
– إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم
– إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائين ومتناقضين ، وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطإ واقعي
– إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين .

ثالثا – البت في تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد أحكامها.

وهو الغير المتضرر من الحكم الصادر عن المحكمة رغم كونه ليس طرفا فيه (الفصول 303 - 305 م م)

رابعا – النظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها وإصلاح الأخطاء المادية التي تشوبها..

ويشترط في الطلبات المقدمة في هذا الإطار ألا تتخذ ذريعة للمس بحجية الأمر المقضي به ، فالأمر فيها لا يتعلق بتقدير جديد للقضية ولا برجوع عن موقف قضائي. (ف 26م م)

المطلب الثاني : الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية

تهتم قواعد الاختصاص المحلي بتوزيع القضايا على أساس جغرافي أو إقليمي بين المحاكم المتعددة للطبقة الواحدة . وتقوم هذه القواعد على أساس رعاية مصلحة المتقاضين بأن تعقد الاختصاص المحكمة القريبة منهم أو من محل نزاعهم ، رعيا لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين وضمانا لسرعة البت في القضايا .

وعلى هذا الأساس يقرر المشرع اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، تأكيدا للقاعدة التقليدية التي تقرر أن المدعي يسعى وراء المدعى عليه .

غير أن المشرع -ورعيا لظروف أو مراكز أجدر بالحماية- يقرر استثناءات على المبدأ المذكور.

الفقرة الأولى : مبدأ الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه

أولا : أساس المبدأ

يقرر هذا المبدأ الفصل 27م م بقوله :**"يكون الاختصاص لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه . إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة ، كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل".**

ومبنى هذا المبدأ أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت العكس وأن على من يدعي حقا قبل الغير أن يسعى الى أقرب محكمة لموطن المدعى عليه . كما أن الأصل استصحاب الحال وافتراض مطابقة الظاهر للحقيقة الى أن يثبت العكس . فمن يظهر بمظهر مالك المال يفترض فيه ذلك الى أن يقدم مدعي استحقاقه الدليل على عكس ذلك . وعلى من يريد إهدار حجية هذه القرائن أن يلجأ الى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .

ثانيا : معاني الموطن

يتحدث الفصل 27 م م عن الموطن الحقيقي والموطن المختار ثم عن محل الإقامة ، كما يتحدث الفصل 521م م عن الموطن القانوني .

1- **الموطن الحقيقي** : هو بالنسبة للشخص الذاتي محل سكناه العادي أو مركز أعماله ومصالحه. وقد سمي كذلك لما يتوفر فيه من عنصري الإقامة الفعلية والاستقرار أو الاعتياد .

2- **الموطن المختار** : وهو المحل الذي تنصرف الإرادة الى اختياره لتنفيذ عمل أوتصرف قانوني معين ، بحيث يكون خاصا بهذا العمل أو التصرف .

3- **محل الإقامة** : هو المحل الذي يوجد فيه الشخص فعلا في وقت معين . وبذلك فهو يفتقر الى العنصر المعنوي المتمثل في الاستقرار والاعتياد ليصبح موطنا حقيقيا .

4- **الموطن القانوني أو الحكمي** : هو الموطن الذي يحدده القانون لبعض الأشخاص الذاتية أو الاعتبارية. فالموطن القانوني لفاقد الأهلية هو موطن حاجره ، والموطن القانوني للموظف العمومي هو المحل الذي يمارس به وظيفته، والموطن القانوني لشركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي .

وتجدر الإشارة أنه إذا تعدد الشخص موطنه وكان هذا التعدد من أنواع مختلفة ، تطبق الأحكام التالية :

– يرجح الموطن المختار على الموطن الحقيقي والموطن القانوني ومحل الإقامة ، وذلك بالنسبة لتنفيذ الإجراءات أو لإنجاز الأعمال والالتزامات الناشئة عنها والتي اختير المحل مسبقا كمحل مختار لإنجازها

– يرجح الموطن الحقيقي والموطن القانوني والموطن المختار على محل الإقامة

– يرجح الموطن القانوني على الموطن الحقيقي.

الفقرة الثانية : الاستثناءات المقررة حماية لمراكز خاصة خلافا لمبدأ محكمة موطن المدعى عليه

بمراجعة الفصل 28 ق م م تتضح الاستثناءات التي أوردها المشرع على المبدأ المذكور. ويمكن تصنيف تلك الاستثناءات كما يلي:

– تقرير الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعي عندما لا يكون للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة بالمغرب .

– تقرير الاختصاص المحلي لمحكمة مكان المدعى فيه في الدعاوى العقارية ودعاوى التأمين على الأشياء .

– تقرير الاختصاص المحلي لمحكمة مكان إنجاز بعض الأعمال كما في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية ، ودعاوى الأشغال العمومية ، ودعاوى التركات ، ودعاوى عقود الشغل والتدريب المهني .

– تقرير اختيار المدعي محكمة موطنه أو محكمة موطن المدعى عليه كما في دعاوى النفقة .

– تقرير اختيار المدعي محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة أخرى، كما في الدعاوى المختلطة، ودعاوى التعويض، ودعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة[23].

[23]- راجع تفاصيل هذه الحالات في الفصول 28 و29 و30 من قانون المسطرة المدنية.

الفرع الثاني : الاختصاص الزجري للمحاكم الابتدائية

المطلب الأول : اختصاص المحكمة الزجرية

أولا : الاختصاص في الدعوى العمومية

1- الاختصاص بالنظر في الجنح والمخالفات

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات. (م 252 و373 م جنائية)

ويرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد.

تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط. (م 255 م جنائية)[24]

إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنها تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر.

يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية. وفي هذه الحالة، تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمرا بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال، كما تستمر تدابير المراقبة القضائية الصادرة من قبل.

تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة عند الاقتضاء. (م 390 م جنائية)

2- الاختصاص بالنظر في الدفوع المثارة من طرف المتهم في إطار الدعوى العمومية

القاعدة :

تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه. (م 258 م ج)

الاستثناء :

غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري، ما لم يكن هذا الدفع مبررا بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي.

وفي حالة قبول الدفع، تحدد المحكمة أجلا قصيرا يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بها، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية.

24- أصبحت المحكمة الابتدائية تعقد جلساتها في القضايا المتعلقة بمادة المخالفات والجنح الداخلة في اختصاصها بقاض منفرد و بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط حسب المقتضيات الجديدة الواردة في قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة الجنائية كما قدمنا.

3- صلاحية الأمر القضائي بإلقاء القبض أو بالإيداع في السجن:

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبسا أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

يبقى هذه الأمر القضائي نافذ المفعول رغم كل طعن.

4- الاختصاص في مسطرة الأمر القضائي في الجنح

يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر أن فيها متضررا، أن يصدر استنادا على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمرا يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده.

يكون هذا الأمر قابلا للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه. ويكون الحكم الصادر بعد التعرض قابلا للاستئناف.

في حالة تعرض المتهم، يصبح الأمر الصادر غيابيا كأن لم يكن وتبت المحكمة وفق القواعد العامة. (م 383 م ج)

5- صلاحية القيام بإجراءات التحقيق الإعدادي

في إطار ثنائية التحقيق التي كرسها قانون المسطرة الجنائية الجديد، أحدث قضاءً للتحقيق لدى المحكمة الابتدائية لمباشرة إجراءات التحقيق الإعدادي بشكل إلزامي في الجنح التي يكون فيها التحقيق إجباريا بنص قانوني خاص، وبشكل اختياري في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر. (م 83 م ج)

6- صلاحية إيقاف سير الدعوى العمومية في بعض الجرائم

أحدث قانون المسطرة الجنائية آلية جديدة نصت عليها المادة 372 يمكن بمقتضاها للمحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا تتجاوز 5000 درهم (وهي الجرائم التي يمكن إجراء فيها صلح بين الأطراف بإشراف النيابة العامة في إطار م 41 م ج)، إذا تنازل الطرف المتضرر أثناء سريان الدعوى، أن تأمر بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة، مع إمكانية مواصلة النظر في الدعوى بطلب من النيابة العامة كلما طرأت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد انقضت بأحد أسباب السقوط كالتقادم وغيره.

وتتوخى هذه الإمكانية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وتشجيع فضائل التعايش والتسامح بين أطراف النزاع.

ثانيا : الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة

1- الدعوى المدنية التابعة :

لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق. (م 348 م ج)

2- الحكم بتعويض مسبق للطرف المدني :

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلا خاصا، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات هذه الأحكام المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

3- الاختصاص في التدابير الوقائية وفي المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة، وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر.(م 387 م ج)

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها البت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفي من العقوبة، فإن المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.

عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط ، فإنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية. (م 389 م ج)

ثالثا : الاختصاص الزجري في قضايا الأحداث

يختص قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية في المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الحدث البالغ من العمر ما بين 12 و18 سنة من عمره وفقا لمقتضيات المادة 462 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

رابعا : الاختصاص الزجري الانتهائي

1 - اختصاص انتهائي في المخالفات المحكوم فيها حضوريا بعقوبة غير سالبة للحرية

- يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية. ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية. (م 253 تعديل بموجب القانون 36.10)

يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.

إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض. (م 396 م ج)

- يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف. غير أنه في القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين تنظر في هذا الاستئناف غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية. (م 253 تعديل بموجب القانون 36.10)

2- عدم قابلية الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر. (م 401 م ج)

3- إمكانية التعرض على الحكم الغيابي

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حق ، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. (م 393 م ج)

المطلب الثاني : اختصاص النيابة العامة

1 - تلقي المحاضر والشكايات ومباشرة إجراءات البحث عن مرتكبي مخالفات القانون الجنائي

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

2- إحالة المحاضر الشكايات على الهيآت القضائية المختصة أو الأمر بحفظها

يحيل وكيل الملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

3- صلاحية سحب جواز السفر وإغلاق الحدود

يحق لوكيل الملك كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أكثر –إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، وبوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

4- المطالبة بتطبيق العقوبات المقررة في القانون

تطالب النيابة العامة بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم ممثلها باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بتضمينها في المحضر وأن تبت في شأنها.

تستعمل النيابة العامة عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

5- الأمر برد الأشياء المحجوزة وإرجاع الحالة في حالة الاعتداء على الحيازة

يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

كما يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث، لمن له الحق فيها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

6 – صلاحية إصدار الأمر القضائي في المخالفات

يجوز للنيابة العامة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا. (م 375 م ج)

يكون الأمر القضائي الصادر في الحالة المذكورة في المادة السابقة غير قابل للتعرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.

يعتبر الأمر الصادر وفقا للمادة السابقة بعد أن يصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد العود إلى الجريمة. (م 382 م ج)

7 – الإشراف على مسطرة الصلح

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضرا بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا؛
- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك و المعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فورا بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

8 – السهر على تنفيذ القرارات القضائية

تسهر النيابة العامة على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

المطلب الثالث : الاختصاص المحلي الزجري

أولا : الاختصاص المحلي للمحكمة الزجرية :

يرجع الاختصاص المحلي في القضايا الزجرية إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر. (م 259 م ج)

ثانيا : الاختصاص المحلي للنيابة العامة

يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها، وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو تم هذا القبض لسبب آخر. (م 44 م ج)

المبحث الثاني :

اختصاص محاكم الاستئناف

الفرع الأول : الاختصاص المدني لمحكمة الاستئناف

المطلب الأول : الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف

يتعين كذلك التمييز بين اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف على وجه الانفراد، واختصاص محكمة الاستئناف أو اختصاص الغرف بها .

الفقرة الأولى : اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

أولا - انتقال اختصاص قاضي المستعجلات الوقتية في إطار عمله القضائي للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بانتقال النزاع في الجوهر أمام محكمة الاستئناف

وتبتدئ مهامه بهذه الصفة من الوقت الذي يودع فيه النزاع في الموضوع أمام محكمة الاستئناف، وتنتهي في الوقت الذي تفصل فيه. وبعبارة أخرى يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالنظر في القضايا المستعجلة المتفرعة عن القضية المعروضة على محكمته ويزول اختصاصه برفع يد محكمته عنها. وهكذا يكون الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مختصا بالنظر في طلب إجراء الحراسة القضائية على الأموال التي تكون موضوع نزاع معروض على أنظار محكمته، لاتخاذ أي إجراء تحفظي يتعلق بها يدخل ضمن مقتضيات ف 149م م. ولا تقبل الأوامر الاستعجالية الصادرة عن الرئيس الأول الاستئناف وإنما تقبل الطعن بالنقض كسائر القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف .

إذن، فالاختصاص الاستعجالي للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف هو اختصاص مؤقت يبتدئ باستئناف قضية الموضوع وينتهي بصدور القرار الاستئنافي فيها، ليعود إلى القاضي الأصلي المختص بهذا النوع من القضاء وهو رئيس المحكمة الابتدائية .

ثانيا: اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالنظر في الطعن في مقرر نقيب المحامين

ويتعلق الأمر بقرارات النقيب المتعلقة بتحديد أتعاب محام، وبقرارات النقيب البانة في طلب محام بشأن الاحتفاظ بملف زبون. ويبت الرئيس الأول في هذه الحالات بأمر ولائي غير قابل لأي طعن. أما أجل الطعن في مقررات النقيب أمام الرئيس الأول فهو 8 أيام من يوم التوصل بالمقرر.

الفقرة الثانية : اختصاص محكمة الاستئناف كمحكمة الدرجة الثانية

محكمة الاستئناف هي المحكمة التي تنظر في الطعن بالاستئناف باعتبارها ثاني درجة. وفضلا عن ذلك فهي تنظر في بعض الطعون المتعلقة بقراراتها وفي بعض الطلبات والطعون الخاصة.

غير أن اختصاصها هذا في البت في الطعن بالاستئناف، تم اقتطاع جزء منه لفائدة غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية في إطار تقريب الاستئناف من المتقاضين الذي تبناه إصلاح 2011 كما تقدم.

أولا : اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في الطعن بالاستئناف

يعتبر الطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية ورؤسائها أهم اختصاص ينعقد لمحكمة الاستئناف. وينص على ذلك الفصل 9 من ظهير التنظيم القضائي والفصل 24 من قانون المسطرة المدنية، مع مراعاة الفقرة الجديدة المضافة لهذا الفصل بمقتضى القانون 35.10.

ينص الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية في صيغته الجديدة :

"تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه". (أي في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها عشرين الف درهم)

وينشر الاستئناف الدعوى أمام محكمة الاستئناف، فتتقمص هذه الأخيرة دور قاضي الدرجة الأولى من حيث مجال عمله ومن حيث الواقع والقانون. لا يقيدها في ذلك إلا ما يقيد به المستأنف استئنافه من أوجه. وعليه فمختلف وسائل الدفاع الموضوعية وكذا مختلف الوسائل ذات الصبغة العمومية يمكن إثارتها أمام محكمة الاستئناف. ولمحكمة الاستئناف اتخاذ كافة وسائل تحقيق الدعوى .

لكن لا يمكن تقديم طلب جديد في المرحلة الاستئنافية من شأنه أن يحوّر موضوع النزاع أو يدخل زيادة عليه أو يحدث تعديلا في صفة المتقاضين .

غير أن المشرع استثناء من مبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف ، أسند النظر لهذه الأخيرة بمناسبة البت في الطعن بالاستئناف في الأمور الآتية :

- الطلب الذي يهدف إلى إجراء المقاصة ، أو يشكل دفاعا في الدعوى كالدفع ببطلان عقد أو إبطاله .
- الطلب المتفرع عن الطلب الأصلي والمترتب عنه مباشرة والرامي إلى نفس الغايات بالرغم من تأسيسه على أسباب وعال مختلفة ، وبالخصوص طلب الفوائد والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف ، وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده .
- طلب التدخل ممن يكون لهم الحق في استعمال تعرض الغير الخارج عن الخصومة

وإذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا توفر شرطان:

- أن تكون الدعوى جاهزة للبت فيها
- أن تكون المحكمة التي ألغي حكمها مختصة ، حتى لا تضيع على المستأنف عليه درجة من درجات التقاضي .

ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تبحث إلا في نواحي الطعن التي عرضت عليها بموجب الاستئناف الأصلي أو التبعي، ولا تستطيع أن تثير من تلقاء نفسها نواحي لم يعرضها عليها الخصوم ، ماعدا الأسباب ذات الصبغة العمومية أو الآمرة .

ولا يضار المستأنف باستئنافه . وعليه إذا قضت المحكمة الابتدائية بإلغاء الدعوى على الحالة ، فإن محكمة الاستئناف لا يمكنها -بناء على استئناف المدعي- إلا أن تؤيد الحكم المستأنف لنفس العلل التي وردت فيه أو تلغيه وتقضي برد الملف إلى المحكمة الابتدائية البت في جوهر النزاع. فإذا أيدت الحكم الابتدائي لعلة عدم توفر المستأنف على الحجة المثبتة لدعواه تكون قد نظرت في موضوع النزاع الذي لم تتطرق إليه المحكمة الابتدائية وأضرت بمصلحة الطاعن ، خرقا لقاعدة أن المستأنف لا يضار باستئنافـــه. فسلطة محكمة الاستئناف مقيدة بمقال الاستئناف ، فإما أن ترده وتؤيد الحكم المستأنف، وإما أن تلغيه أو تعدله لفائدة المستأنف. غير أن صلاحية محكمة الاستئناف تتسع عندما تكون تنظر في الاستئناف الأصلي وفي الاستئناف التبعي. إذ يصبح كل من الفريقين مستأنفا ومستأنفا عليه. وإذا كان لا يضار باستئنافه المستأنف، فإنه قد يضار باستئناف خصمه.

ثانيا : اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في بعض الطعون والطلبات المتعلقة بقراراتها

تختص محكمة الاستئناف كذلك بالنظر في بعض الطعون والطلبات المتعلقة بقراراتها ، ويتعلق الأمر بالآتي :

1- البت في الطعن بالتعرض على قراراتها الغيابية :

يعتبر القرار الاستئنافي غيابيا إذا لم يقدم المستأنف مستنتجاته الجوابية وفق المسطرة المرعية . غير أنه إذا قدم أحد المستأنف عليهم مستنتجاته الجوابية وأمسك الباقون رغم إعذارهم باعتبار القرار الذي سيصدر سيكون بمثابة حضوري، وصدر القرار بهذا الوصف ، فإنه لا يقبل التعرض ممن لم يقدم مستنتجاته الجوابية رغم إعذاره بذلك. وتلحق بالقرارات الحضورية أيضا القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجات في الموضوع .

غير أن هناك قرارات لا تقبل التعرض ولو صدرت غيابية، وهي القرارات الصادرة في مادة التحفيظ العقاري والقرارات الصادرة بشأن الطعون في انتخاب النقيب ومجلس هيئة المحامين والطعون في مقررات المجلس وفي تأديب العدول .إضافة إلى الأوامر الصادرة عن الرئيس الأول.

2- البت في طلبات إيقاف تنفيذ حكم ابتدائي :

وللمحكمة -في غرفة المشورة- أن تقدر وجاهة الطلب ولا تحكم بإيقاف التنفيذ إلا إذا لاحظت مثلا أن الحكم أو الأمر المطعون فيه أو المتعرض عليه يرجح إلغاؤه أو تعديله أو أن التنفيذ المعجل يمكن أن يؤدي إلى ضرر جسيم يستحيل معه إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه . وقضاء المحكمة بإيقاف التنفيذ لا يقيدها عند نظر الطعن بالتعرض أو بالاستئناف. لذلك يحسن تعليل

قرار إيقاف التنفيذ بما لا ينم عن وجهة نظرها في الموضوع .

3- البت في تعرض الغير الخارج عن الخصومة على قراراتها :

هذا الطعن مفتوح عند عدم كفاية مبدأ نسبية الأمر المقضي به. ويكتسي طابعا إصلاحيا إذ يرمي إلى القضاء على آثار حكم أضر بالغير المتعرض (ف303م م) . ويشترط ألا يكون القرار مؤيدا للحكم الابتدائي، حيث يبقى لقاضي الدرجة الأولى اختصاص النظر في هذا التعرض.

4- البت في طلب إعادة النظر في قراراتها :

يمكن لمن كان طرفا في قرار انتهائي صادر عن محكمة الاستئناف أن يطعن فيه أمامها بطلب إعادة النظر، وذلك في الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر في الفصل 402 م م والمشار إليها فيما تقدم. وتكون محكمة الاستئناف مختصة إذا تعلقت الأسباب بقرارها الذي ألغى أو عدل الحكم الابتدائي دون الذي أيده ..

5- البت في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ قراراتها وإصلاح الأخطاء المادية التي تشوبها :

ويشترط في ذلك :

- ألا يكون القرار المطلوب تفسيره أو إصلاح أخطائه المادية محل طعن بالتعرض أو بالنقض
- أن يكون القرار قد عدل أو ألغى الحكم أو الأمر الابتدائي، أما إذا أيده فإن اختصاص النظر في ذلك يرجع الى قاضي الدرجة الأولى

ثالثا : اختصاص محكمة الاستئناف في بعض الطلبات والطعون الخاصة

يتعلق الأمر بالاختصاصات الآتية :

1- البت في طلب تجريح قاض من قضاة المحكمة الابتدائية التابعة لها أو تجريح قاض من قضاتها .

2- الفصل في طلب تنازع اختصاص المحاكم الابتدائية بدائرتها

3- البت في الطعون المتعلقة بانتخاب نقيب المحامين ومجلس هيئة المحامين ومقررات هذا المجلس ، وتنظر في هذه الطعون بغرفة المشورة بهيئة مؤلفة من خمسة قضاة .

4- البت في الطعن بالبطلان ضد الأحكام التحكيمية في إطار الفصل 327-36 من قانون المسطرة المدنية (قانون رقم 05-08 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية)

5- البت في استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية والقاضي برفض إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم تحكيمي. (الفصل 327-33 من قانون المسطرة المدنية (قانون رقم 05-08 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية). ويصدر الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية في هذه الحالة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

6- البت في المتابعة التأديبية للعدول المعينين بدائرة نفوذها ، والتي يحيلها عليها الوكيل العام الملك لديها . وتنظر فيها بغرفة المشورة بهيئة من خمسة قضاة .

المطلب الثاني : الاختصاص المحلي لمحكمة الاستئناف

يحدد الاختصاص المحلي لمحاكم الاستئناف بدوائر نفوذها .
وهكذا بالنسبة للطعن بالاستئناف، كل محكمة استئناف تنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التي تقع في دائرة نفوذها والمحددة بقرار لوزير العدل ، وكذا الأوامر الصادرة عن رؤساء تلك المحاكم ، والأحكام الصادرة عن القضاة المقيمين بالمراكز التابعة لتلك المحاكم .
وبالنسبة للطعون ضد انتخاب نقيب المحامين ومقررات الهيئة، فإن كل محكمة استئناف تختص بالنظر في الطعون ضد مقررات النقيب والهيئة بدوائر المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها .
وكذلك بالنسبة لتأديب العدول التابعين لهذه المحاكم الابتدائية .
وبالنسبة لتجريح القضاة، فإن كل محكمة استئناف تنظر في طلب تجريح قاض من قضاة المحاكم الابتدائية التابعة لها. وبالنسبة لتنازع الاختصاص، تنظر أيضا في تنازع الاختصاص بين المحاكم التابعة لدائرة نفوذها .

الفرع الثاني : الاختصاص الزجري لمحاكم الاستئناف

أولا : محكمة الاستئناف مرجع استئنافي للأحكام الزجرية الابتدائية :

وينعقد الاختصاص في هذه الحالة لغرفة الجنح الاستئنافية، مع مراعاة اختصاص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية.
تنص م 253 من قانون المسطرة الجنائية في صيغتها الجديدة (القانون رقم 36.10) :
"تختص غرفة الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.
استثناء من أحكام الفقرة الأولى، تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في المادة 396 وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط".

وعليه، تكون الأحكام الزجرية القابلة للاستئناف عموما هي : (م 396 م ج)
- الأحكام الجنحية الصادرة عن المحاكم الابتدائية مطلقا .
- الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في المخالفات والقاضية بعقوبة سالبة للحرية.

كما تنص (م 399 مسطرة جنائية) في نفس المعنى: "يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف".

أما أجل الاستئناف في الأحكام الزجرية فيتحدد -حسب م 400 م ج- في عشرة أيام تبتدئ من :
- تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.
- يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:
أ) إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛
ب) إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و4 و7 من المادة 314 م ج؛
ج) إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 أعلاه.

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

غير أن الوكيل العام للملك -حسب م 402 م ج- حق تقديم الاستئناف خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

ثانيا : محكمة الاستئناف مرجع ابتدائي في الجنايات

وينعقد الاختصاص في هذه الحالة لغرفة الجنايات. وفي هذا الصدد تنص م 416 م ج : "تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقا للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقا لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون".

ومعلوم أن اختصاص هذه الغرفة أصبح ابتدائيا بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد. تنص م 418 منه : "تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة".

وتحال القضية على غرفة الجنايات -حسب مقتضيات م 419 م ج- على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛
2- بإحالة من الوكيل العام للملك ؛
3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

ثالثا : محكمة الاستئناف مرجع استئنافي في القرارات الجنائية الابتدائية

تصدر غرفة الجنايات قراراتها ابتدائيا -كما قدمنا- ويقدم الاستئناف المتعلق بها أمام غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط. (م 457 م ج)

ويقدم هذا الاستئناف وفق نفس إجراءات الاستئناف المعمول بها أمام غرفة الجنح الاستئنافية (المواد 399 وما بعدها م ج)

رابعا : صلاحية مراقبة مسطرة التحقيق الإعدادي عموما والنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق

ويتعلق الأمر هنا بالاختصاصات الخاصة بالغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف والمشار إليها في م 231 م ج وما بعدها.

ومن أهم هذه الاختصاصات

- البت في طلبات بطلان إجراءات التحقيق؛
- البت في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق؛
- البت في طلبات الإفراج المؤقت وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية.

خامسا : صلاحية القيام بإجراءات التحقيق الإعدادي

وذلك من خلال مؤسسة قاضي التحقيق الذي يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق بشكل إلزامي في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة، وفي الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛ وبشكل اختياري فيما عدا ذلك من الجنايات. (م 83 م ج)

سادسا : الاختصاص الجنائي في قضايا الأحداث

يجري اختصاص مختلف الغرف الخاصة بالأحداث لدى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المواد 485 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

سابعا : اختصاص النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه.

وإذا قرر الوكيل العام للملك حفظ الشكاية، تعين عليه أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

يقدم للهيئات القضائية المختصة ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

ويجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر – إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

ثامنا : الاختصاص الجنائي لأقسام الجرائم المالية المحدثة بموجب قانون التنظيم القضائي الجديد (قانون 34.10)

حددت المادة 260-1 من قانون المسطرة الجنائية المضافة بموجب القانون 36.10 اختصاص هذه الأقسام[25]. وهو محدد في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها. ويتعلق الأمر بجرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ التي يرتكبها الموظفون العموميون.

وتشتمل هذه الأقسام – كما تقدم- على غرف للتحقيق وغرف الجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة.

[25]- وذلك بالنسبة لمحاكم الاستئناف التي تتوفر على هذه الأقسام (و هي التي حددها مرسوم 4 نونبر 2011 المشار إليه أعلاه).

المبحث الثالث : اختصاص محكمة النقض

محكمة النقض أعلى هيئة قضائية في الهرم القضائي للبلاد، ويتمثل اختصاصها النوعي الرئيسي في بتها في طلبات النقض والإبرام ومراقبة المشروعية في أحكام وقرارات جميع محاكم المملكة. ومن ثم فهي تعتبر مصدرا للاجتهاد القضائي وتوحيد العمل به بين مختلف المحاكم كيفما كان تخصصها.

تختص محكمة النقض إذن (الغرف العادية غير الغرفة الإدارية) بالنظر –بالأساس- في الطعن بالنقض ضد القرارات والأحكام والأوامر الانتهائية. وتعتبر من حيث اختصاصها بالنظر في الطعن بالنقض (سواء في المجال المدني أو الزجري) محكمة قانون بامتياز، لأنها لا تراقب في الحكم أو القرار المطعون فيه جوانبه الواقعية، وإنما تقتصر مراقبتها على الجوانب القانونية فقط.

غير أنها إلى جانب ذلك تنظر في بعض الطعون والطلبات الخاصة على وجه الحصر.

ينص الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي:

"تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1 - الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة؛ باستثناء:

- الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم (20.000 درهم)
- الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو لمراجعة السومة الكرائية (قانون رقم 05-25 ظهير 23 نونبر 2005)

2 - الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3 - الطعون المقدمة ضد الأعمال و القرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4 - البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5 - مخاصمة القضاة و المحاكم غير محكمة النقض؛

6 - الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7 - الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة".

وتنص المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

"تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة".

وتنص المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

"لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه.
وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز عشرين ألف (20.000) درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.
يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم" (قانون رقم 24.05 ظهير 23 نوفمبر 2005)

الفرع الأول : اختصاص محكمة النقض بالنظر في نقض القرارات والأحكام والأوامر الانتهائية

الطعن بالنقض طريق غير عاد للطعن، لأن متعلقه الأوامر والأحكام والقرارات الانتهائية من جهة ومبناه أسباب قانونية بحتة من جهة أخرى. والنظر في هذا الطعن هو أهم اختصاص مسند لمحكمة النقض باعتبارها الهيئة القضائية العليا في البلاد.
وتنقسم طلبات النقض إلى قسمين :
- طلبات للنقض لمصلحة الأطراف : وهي طلبات النقض العادية التي يتقدم بها أطراف الدعوى.
- طلبات النقض لفائدة القانون : وهي طلبات خاصة للنقض تتقدم بها النيابة العامة لدى محكمة النقض لمصلحة المجتمع. (م 381 م مدنية، م 558 م جنائية)

الفقرة الأولى : القرارات والأحكام والأوامر الانتهائية هي محل الطعن بالنقض

القرارات والأحكام التي يجوز أن تكون محلا للطعن بالنقض هي القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية التي تصدرها المحاكم الابتدائية، وكذا الأوامر القضائية الانتهائية الصادرة عن رؤساء المحاكم. غير أنه يراعى في ذلك ما استثنته الفقرة الأولى من الفصل 353 مسطرة مدنية في صيغتها الجديدة (والمشار إليها أعلاه)، وما قضت به أيضا المادة 518 مسطرة جنائية في صيغتها الجديدة أيضا (والمشار إليها أعلاه).
أما الأوامر والأحكام القابلة للاستئناف فلا تقبل الطعن بالنقض إلا بعد استنفاد طريق الطعن بالاستئناف. وإذا مر أجل الاستئناف دون أن تستأنف يسقط حق الطعن فيها بالنقض.
غير أن الأوامر والأحكام الانتهائية الغيابية وكذا قرارات محكمة الاستئناف الغيابية يمكن أن تكون محلا للطعن بالنقض بعد فوات أجل التعرض ولو لم يتم التعرض عليها. لأن أجل الطعن بالنقض بالنسبة للقرارات الغيابية لا يسري إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول (م358م م/م527م ج).

ويشترط في القرارات القابلة للطعن بالنقض أن تكون صادرة في إطار العمل القضائي وأن تكون فاصلة في جوهر الحق أو المركز المدعى .
- وتطبيقا لذلك لا تقبل الطعن بالنقض الأوامر الولائية. وذلك كالتدابير المأمور بها في إطار الفصل 148م م.
- كما يتعين أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار الانتهائي قد فصل في الموضوع المطلوب ليكون محلا للنقض. فالأوامر والأحكام والقرارات التمهيدية السابقة على الفصل في الموضوع المطلوب فلا يطعن فيها بالنقض إلا مع تلك الفاصلة في الجوهر .

تنص م 521 م جنائية : " يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
وتنص م 522 منها : " لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع، الطعن بالنقض إلا في أن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.
يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر".

ويتحدد أجل الطعن بالنقض في قانون المسطرة المدنية في أجل 30 يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه (م 358 م مدنية). أما في قانون المسطرة الجنائية، فيتحدد في 10 أيام من يوم صدور القرار المطعون فيه، ما لم يكن الحكم غيابيا فلا يبدأ الأجل إلا من يوم التبليغ (م 527 م جنائية).

الفقرة الثانية : رقابة محكمة النقض قاصرة على الجوانب القانونية في الحكم

بمقتضى الفصل 359م مدنية يجب أن تكون طلبات النقض المعروضة على محكمة النقض مبنية على خرق القانون الداخلي أو خرق قاعدة مسطرية أضر بالمتقاضين أو على عدم الاختصاص والشطط في استعمال السلطة أو عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.
وقد نصت على نفس المقتضيات م 534 م جنائية.
ومعنى ذلك أن محكمة النقض لا تشكل درجة ثالثة للتقاضي ليقبل نشر النزاع في الجوهر مجددا أمامها، وإنما تقتصر سلطتها مبدئيا على البحث في مدى موافقة الأمر أو الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون. فإن وجدته موافقا للقانون رفضت طلب النقض واكتسى الحكم المطعون فيه القوة الإبرامية، وإلا قضت بالنقض والإحالة. أما الوقائع فهي من تقدير محكمة الموضوع ولا تخضع في هذا التقدير لرقابة محكمة النقض ولا تشكل سببا للنقض.

الفقرة الثالثة : نظر محكمة النقض مقيد بالأسباب المثارة على قاضي الموضوع أو ما ينبغي إثارته منها تلقائيا

ليس من مهام محكمة النقض -وهي تنظر في الطعن بالنقض- تقويم جميع الأخطاء غير المستندة الى سبب من الأسباب التي حددها الفصل 359م م على سبيل الحصر. فكل طعن بالنقض لا يستند الى سبب من الأسباب التي حددها القانون يكون عرضة للرفض . وتبعا لذلك فلا يمكن أن تكون سببا للنقض إلا الوسائل التي سبق عرضها على القضاة المطعون في قرارهم ، اللهم إذا كانت من الوسائل التي تثار تلقائيا .
فسبب النقض إذا كان يعود لأمور كان بالإمكان إثارتها لدى قضاة الموضوع ولم تتم إثارتها لديهم، فإنه لا يمكن أن تثار لأول مرة أمام محكمة النقض كمبدأ. باستثناء الوسائل التي كان بالإمكان إثارتها تلقائيا من طرف قضاة الموضوع، وهي ذات الصبغة العمومية.

انتهى
بحمد الله
في انتظار الجزء
الثاني الخاص
بالمسطرة المدنية

الفقرة الرابعة : محكمة النقض تصدر قرارات بالنقض والإحالة أو تقرر النقض بلا إحالة، دون التصدي للموضوع

الأصل أن محكمة النقض إذا قضى بنقض الأمر أو الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض يحيل الدعوى على محكمة أخرى مساوية للمحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض . ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه في الأمر أو الحكم أو القرار الذي هو موضوع النقض ، وإلا كان الحكم الصادر خلافا لذلك باطلا .

ويمكن لمحكمة النقض أن تقرر النقض بلا إحالة. ويتم النقض بلا إحالة عندما تكون محكمة النقض قد نقضت بطريقة الحذف ، بحيث تكون محكمة الموضوع قد طبقت خطأ مقتضى قانونيا لا يؤثر حذفه على باقي الحكم المطعون فيه بالنقض. كما يتم النقض بلا إحالة عندما تصدر محكمة النقض قرارها بالنقض في إطار النقض لفائدة القانون الذي تتقدم به النيابة العامة.

أما التصدي فليس من اختصاص محكمة النقض ولو توفرت لديها جميع العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح بالتصدي لجوهر النزاع.

الفرع الثاني : اختصاص محكمة النقض بالنظر في بعض الطلبات الخاصة

1- البت في الطلب المضاد بالتعويض عن طلب النقض التعسفي

وهنا تكون لمحكمة النقض صلاحية النظر في الطلب من جانبيه الواقعي والقانوني. هذا فضلا عما أوجبه القانون من الحكم على طالب النقض -الذي اكتسى طابه صبغة المجازفة أو التعسف- بغرامة مدنية لصالح الخزينة لا تتجاوز 3000 د وتحميله الصائر كليا أو جزئيا (ف376م م)

2- البت في طلب التدخل لمن له المصلحة مع أحد الطرفين في الطعن بالنقض

بمقتضى الفصل 377م م يحق لمن له في فصل دعوى الطعن بالنقض مصالح مشتركة مع طالب النقض أو المطلوب ضده، أن يتدخل أمام محكمة النقض لتعزيز أحد الأطراف. وهذا التدخل هو تابع للطعن بالنقض.

3- البت في طلب إبطال أحد الأحكام أو القرارات المتناقضة غير القابلة للطعن صادرة عن محاكم مختلفة

بمقتضى الفصل 390م م يمكن لمحكمة النقض -في حالة تناقض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم استيناف مختلفة، وبناء على طلب المتضرر- أن تبطل عند الاقتضاء ودون إحالة، أحد الأحكام المقدمة إليه. ولا يعد تعارضا بين حكمين إذا كان الثاني صادرا في دعوى مباينة للأولى من ناحية الأسباب ولو اتحد فيهما الموضوع.

4- البت في طلب مخاصمة القضاة

ينظر في طلب مخاصمة القضاة على مرحلتين : مرحلة قبول الطلب، وتبت فيه غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول لهذا الغرض. ومرحلة النظر في موضوع الطلب التي تتم من قبل سائر الغرف مجتمعة باستثناء الغرفة التي نظرت في قبول الطلب.

5- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد بينها محكمة مشتركة أعلى درجة

طلب البت في تنازع الاختصاص مفتوح في وجه الأطراف إذا رفع الى عدة محاكم نفس الطلب موضوعا وسببا وأطرافا وأصدرت قرارات غير قابلة للطعن باختصاصها (تنازع إيجابي) أو بعدم اختصاصها (تنازع سلبي).

وإذا اعتبرت محكمة النقض عدم وجودالتنازع أصدرت قرارا بعدم القبول، أما إذا عاينت تنازعا